جامعة غرداية

كلية الحقوق والعـلوم السياسيـة

قسم الحقوق

تدابير الضبط الإداري للحد من إنتشار فيروس مرض كورونا-19

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:

- بوزيد صفاء.
- شمنامس سياته.

إشراف الدكتور:

- آيت عودية بلخير محمد.

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سويلم محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
آيت عودية بلخير محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
سكوتي خالد	أستاذ مساعد "ب"	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2022/06/19م

السنة الجامعية:

1443-1444هـ/2021-2022م

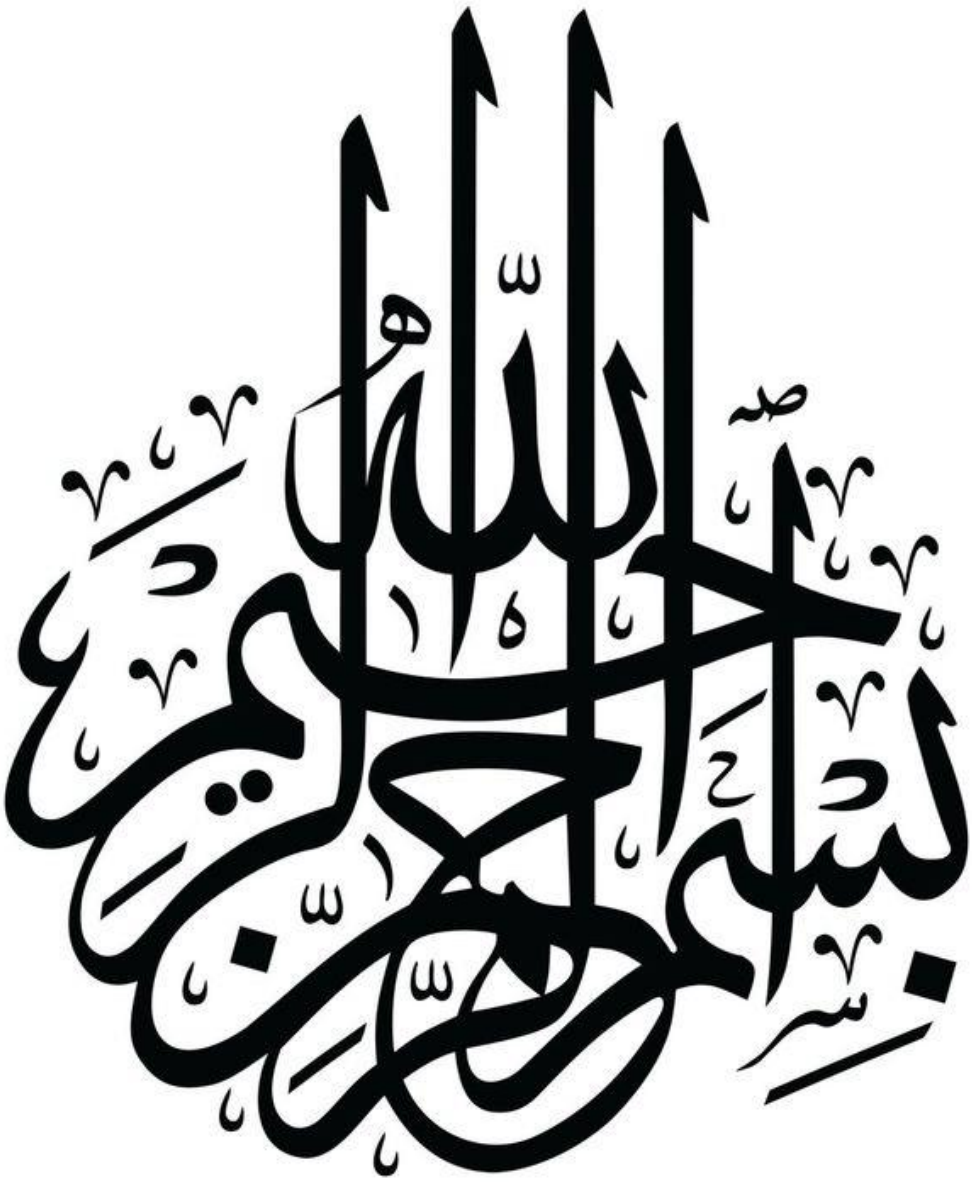
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

﴿وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾

الحمد لله الذي ما تم جهد ولاختم سعي إلا بفضله

وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيه ومعونته

تخرجنا ليس بجهدنا ولا بإجتهادنا وإنما بتوفيق من ربنا

اللهم أجعل هذا العمل شفيعا لنا يوم نسأل عن شبابنا فيما أفنيناه وزدنا علما ونفعنا به

نتقدم بالشكر للاستاذ الفاضل "**الدكتور آيت عودية بلخير**" الذي تفضل بإشرافه على هذه المذكرة والذي رافقنا في إنجاز هذا العمل فله أسمى عبارات الثناء والتقدير

كما نتقدم بالشكر لجميع من مد لنا يد المساعدة وكل من كان له الفضل في تعليمنا من أول المشوار لأخره

الإهـــداء

إلى قطعة القلب التي فارقتني...**إلى** روح أمي الطاهرة التي وهبتني كل العطاء والحنان...صبرت على كل شي...التي رعتني وكانت سندي...التي لازالت دعواها بالتوفيق تتبعني ...

إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها...أعز ملاك على قلبي أمي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

إلى رجل الكفاح .... من أفنى شبابه لأجلنا...الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق آماله...إلى من سهر على تعليمي بتضحيات جسام...أبي أطال الله في عمره

إلى سندي وإتكائي...ضلعي الثابت الذي لا يميل...اليد التي لطالما أمسكت بها عند ضعفي ...أختي عائشة

إلى إخواني خط الدفاع الأول...الملجأ الآمن...السند الدائم...كل بإسمه

إلى من تقاسمت معها سنوات من الجهد والعمل من تعبنا معا لتحقيق هذا النجاح .... من كنت محظوظة بصحبتها بوزيد صفاء

إلى جميع من شاركني أجمل أيامي وتقاسم معي عبئ الحياة ...جميع من أكرمني الله بصحبتهم فكانوا خير صحبة ...وجميع من كان له فضل في وصولي إلى هنا

"شمنامس سياته"

الإهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك.. ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك .. فأحمدك حمدا كثيرا دائما وأبدا " الله جل جلاله "

إلى من بلغ الرسالــة وأدى الأمانــة .. ونصح الأمـــة .. **إلى** نبي الرحمــة ونور العالميــن "سيدنا محمد صل الله عليه وسلم "

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ..**إلى** من علمني العطاء بدون انتظار ..**إلى** من أحمل إسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد و إلى الأبد .. "والدي العزيز "

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحنان والتفاني .. **إلى** بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب . "والدتي العزيزة "

إلى من علمني أول حرف منذ أن حملت محفظتي وسرت درب التعلم خطوة بخطوة ومزال يرافقني لينير دربي حتى الآن .. **إلى** شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي .. "معلمي و أستاذي "

إلى إخوتي و أخواتي كل بإسمه ، **وإلى** من تَحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء و العطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة و الحزينة

سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير **إلى** من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم .

" إخوتيا اللتان لم تلدهما أمي " بوخلدة حفصة " وَ " عاشور حليمة " .

"بوزيد صفاء"

قائمة المختصرات:

ج ر: جريدة رسمية

ص: صفحة

ط: طبعة

م ت: مرسوم تنفيذي

مقـــدمـــة

مقدمـــة

شهد العالم نهاية عام 2019 انتشار واسع لجائحة فيروس كورونا، الذي أطلقت عليه منظمة الصحة العالمية تسمية (كوفيد-19)، والذي صنفته ضمن قائمة الأمراض الخطيرة المعدية والفتاكة، ظهر لأول مرة في مدينة ووهان الصينية **(wuhan)**، وقد اجتاح العالم بطريقة شرسة وحصد أرواح الآلاف من الأشخاص لكونه نوع جديد من الفيروسات ولا يوجد له علاج أو لقاح إضافة لأنه سريع الانتشار حيث مس جميع دول العالم في فترة وجيزة، مما دفع هذه الأخيرة لاتخاذ سلسلة من التدابير الصارمة لمكافحة انتشاره من خلال أنظمة صحية وتدابير ضبطية وفق ما تنص عليه اللوائح الصحية لمنظمة الصحة العالمية.

حيث شهدت الجزائر كغيرها من دول العالم هذه الجائحة الصحية، مما فرضت على السلطات الادارية المختصة إتخاذ جملة من تدابير الضبط الاداري في مواجهة هذا الوباء ومكافحته، كون الضبط الاداري نظام وقائي بالأساس فهو يستهدف الحفاظ على النظام العام في المجتمع، والذي يشمل الصحة العامة التي تعتبر إحدى عناصره الأساسية، وصيانة الحقوق والحريات في ظل الظروف العادية أو الإستثنائية.

وفي إطار مواجهة جائحة كورونا (كوفيد-19) لجأت سلطات الضبط الاداري إلى إصدار مجموعة من المراسيم التنفيذية تتضمن العديد من التدابير الوقائية، والتي تهدف إلى الحد من إنتشار الجائحة والوقاية منها.

- **أهمية الموضوع:**

تتمثل أهمية الدراسة في:

- إبراز الدور الوقائي للضبط الإداري للحد من إنتشار فيروس كورونا، من خلال التدابير الوقائية التي يمكن إتخاذها وتنفيذها بشكل صارم.
- كيفية معالجة المشرع لهذا الوضع لحماية النظام العام.
- معرفة طبيعة النصوص المتعلقة بمكافحة هذا الوباء ودورها في الحد من إنتشاره.

- **أسباب إختيار الموضوع:**

أسباب ذاتية:

- الرغبة الشخصية في البحث في القانون الإداري كانت الدافع الأساسي لإختيار هذا الموضوع.
- الرغبة في التعمق أكثر في معرفة التدابير المتخذة من الضبط الإداري للمحافظة على الصحة العامة ومواجهة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19).
- البحث عن مدى قانونية التدابير التي كانت تفرض علينا وقت الحجر.

أسباب موضوعية:

- توفر مجموعة من المراجع والنصوص القانونية والتنظيمية التي تخدم هذا الموضوع.
- هذه الظاهرة تعتبر ظاهرة غير مألوفة وجديدة على الدولة والأفراد.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تبيان أهم التدابير التي لجأت إليها الإدارة من أجل الحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)، والكشف عن النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة في إطار مكافحة هذا الوباء الخطير، والتعرف على سلطات وهيئات التي تساهم وتكفل ضمان الحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19).

- **الدراسات السابقة:**

لقد إستعنا على دراسات ذات صلة بموضوع الدراسة التي نذكر منها:

- أبو القاسم عيسى، نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 2، 2020.
- أحسن غربي، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد6، 2020.

- تبينة حكيم، بن ورزق هشام، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا -كوفيد 19-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020.
- لدغش سليمة – لدغش رحيمة، الضبط الإداري في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، 2020.
- منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد-19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34 (عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19)، 2020.
- نورة موسى، إجراءات الضبط الإداري لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد 19) وجهود الإدارة في حماية المواطنين، مجلة البحوث القانونية، العدد 12، 2021.

- **الصعوبات:**

- قلة المراجع المتعلقة بموضوع البحث لكونه ظرف مستحدث.
- صعوبة في وضع خطة البحث لإرتباطه بالنظام العام الذي تطور في مجال الصحة العامة.

- **إشكالية البحث:**

يتناول هذا البحث تدابير الضبط الإداري للحد من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) في الجزائر حيث نأمل في الوصول إلى الأهداف التي تطرقت لها هذه الدراسة، وعليه فقد إنطلقنا في دراستنا لهذا الموضوع بطرح الإشكالية التالية:

- **كيف تصدت سلطات الضبط الإداري لتهديد فيروس كورونا للصحة العمومية؟**

وقد تفرعت عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالصحة العامة وما هي التدابير المتخذة لحمايتها؟
- ماهي السلطات المختصة بإتخاذ الإجراءات والتدابير لمكافحة هذا الوباء؟
- فيما تتمثل التدابير الضبطية لمكافحة جائحة كورونا في الجزائر؟

- **المنهج المتبع:**

من خلال دارستنا إعتمدنا على المنهج الوصفي بإستقراء النصوص القانونية التي صدرت خلال جائحة كورونا، وكذلك المنهج التحليلي الذي يتطلب تحليل هذه النصوص الخاصة بمواجهة جائحة كورونا.

- **خطة البحث:**

وللإجابة عن إشكاليتنا وعن التساؤلات المطروحة ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار النظري العام لتدابير الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا: الضبط الإداري الصحي

- مبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري الصحي
- مبحث الثاني: نطاق تدابير الضبط الإداري الصحي بين الظروف العادية وحالة الطوارئ الصحية

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لتدابير الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا في الجزائر

- مبحث الاول: التدابير القانونية للحد من إنتشار فيروس كورونا
- مبحث الثاني: التدابير المادية للحد من إنتشار فيروس كورونا

الفصل الأول

الإطار النظري العام لتدابير الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا: الضبط الإداري الصحي

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من الوظائف الأساسية للدولة، لكونها ضرورية للحفاظ على النظام العام وتحقيق الاستقرار في المجتمع، وذلك بما تهدف إليه من المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة.

إذ يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام في المجتمع قبل وقوع الإخلال أو الانتهاك واتخاذ التدابير الاحترازية التي تحول دون ذلك.

ولقد أقر المشرع الجزائري سلطات الضبط بين الهيئات الإدارية بنوعيها المركزية والمحلية ولكل منها اختصاصاتها وإجراءات وتدابير تتخذها لحماية النظام العام، وخاصة في ظل الظروف الإستثنائية التي يعرفها العالم بإنتشار فيروس كورونا المستجد.

سنتطرق في البداية إلى مفهوم الضبط الإداري الصحي في **المبحث الأول** ثم التعرض إلى نطاق تدابير الضبط الإداري الصحي بين الظروف العادية وحالة الطوارئ الصحية في **المبحث الثاني.**

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري الصحي

تعتبر الصحة العامة إحدى العناصر التقليدية للنظام العام الذي تهدف الدولة للحفاظ عليه من خلال الضبط الاداري الصحي والذي تسعى من خلاله لحماية صحة الجمهور، وقد شكل انتشار فيروس كورونا ظرفا استثنائيا ما فرض ضرورة ممارسة الضبط للحفاظ على الصحة العمومية وللحد من انتشار جائحة كورونا تحقيقا للمصلحة العامة، وبغرض الحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 قامت هيئات الضبط الاداري بالعديد من التدابير والاساليب القانونية من اجل الحفاظ على النظام العام.

ومن خلال هذا المبحث نتطرق لمفهوم الضبط الاداري الصحي **كمطلب الاول**، ونطاق تدابير الضبط الاداري الصحي بين الظروف العادية وحالة الطوارئ الصحية **كمطلب ثاني**.

المطلب الأول: حماية الصحة العامة

يعتبر الحق في الصحة من أبرز الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن والمكرسة دستورا، قانونا وتنظيما، ويتجسد هذا الحق في تقديم جملة من الخدمات الصحية الممكنة، خدمات الرعاية الصحية، التي من أبرزها حماية الصحة العامة، التي تشكل إحدى العناصر الثلاثة التقليدية للنظام العام، ما يجعلها مخولا قانونيا لممارسة عملية الضبط الإداري ومنه الحد من بعض الحقوق والحريات المكفولة قانونا قصد حماية النظام العام. وللإحاطة بالموضوع يوجب علينا التعرض الى مفهوم الصحة العامة في **الفرع الأول**، ثم الصحة العامة كعنصر من عناصر الضبط الإداري في الجزائر في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: مفهوم الصحة العامة

أولا: تعريف الصحة:

1. في اللغة:

- الصحة في البدن: حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي[1].

[1] معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، **الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث**، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004، ص 507.

– وتعني أيضا: الصحة خلاف السقم، وذهاب المرض. أما المرض هو نقيض الصحة، ولذلك يقال" الصح والصحة"، وفي الحديث يقال " الصوم مصحة وهي مفعلة من الصحة والعافية، وفي حديث أخر يقال " صوموا تصحوا، وتعني البقاء سليما معافى، ومحافظة على سلامة جسمية وعقلية[1].

2. في الاصطلاح:

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة في ديباجة دستورها الذي أقره مؤتمر الصحة الدولي والذي عقد في نيويورك من 19 يونيو الى 22 يونيو سنة 1946، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1948، على أنها:" حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز"[2].

ومن هذا التعريف نلاحظ أن الصحة لا تعني سلامة الجسد أو خلو الإنسان من الأمراض وتمتعه بالصحة الجيدة فقط بل هي حالة من التكامل بين الوظائف الجسمية والنفسية للفرد. وينظر إليها بأنها حالة فردية من الإحساس بالعافية، يكون فيها الفرد قادرا على تحقيق التوازن بطريقة مناسبة بين المتطلبات الجسدية الداخلية والمتطلبات الخارجية للبيئة... وبالتالي فالحالة الصحية العمومية للفرد تعبر عن اكتمال سلامته الجسمية والعقلية والاجتماعية[3].

كما حث الإسلام واهتم بالمحافظة على الصحة العامة وهذا بعدم إلقاء القاذورات في الشوارع والطرقات وحث على المحافظة على المظهر العام[4]، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله

---

[1] جمال الدين أبو الفضل محمد مكرم، **لسان العرب ابن منظور**، المجلد الرابع، دار المعارف، مصر، 1981، ص 2406.

[2] دستور منظمة الصحة العالمية المنبثق عن مؤتمر الصحة الدولي، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.who.int/about/governance/constitution تم الاطلاع عليه بتاريخ 15 أفريل 2022، الساعة 14:25.

[3] منصر نصر الدين، **التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد-19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34 (عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19)، 2020، ص 33.

[4] عبد الرؤوف هاشم بسيونى، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص 112.

عليه وسلم فيما رواه عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه عندما قال: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: "الصحة والفراغ". وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "النظافة من الايمان". والتي تعطي مدلولا واضحا بالحث على مراعاة قواعد الصحة التي اهمها النظافة[1].

والنظافة في الاسلام يعبر عنها بالطهارة هي نوعين:

طهارة نفسية: وهي طهارة القلب والنفس.

وطهارة حسية: وهي طهارة الثوب والبدن والمكان[2].

ولقد جاء الحث على الطهارة في آيات كثيرة في القرآن الكريم، يقول الله تعالى: ﴿أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (1) قُمْ فَأَنْذِرْ (2) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (3) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (4) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ(5) ﴾ [3].

وقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [4].

وفي السنة النبوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الطُّهورُ شطْرُ الإيمانِ"، وذلك يدل على أن الشريعة الاسلامية تحث على النظافة والنقاوة، وذلك للحفاظ على الصحة العامة لاعتبارها نعمة[5].

وكذلك قد جاء في قانون الصحة 18-11 في نص المادة 2 تعريفا للصحة التي نصت على أنه "تساهم حماية الصحة وترقيتها في الراحة البدنية والنفسية والاجتماعية للشخص ورقيّه في المجتمع، وتشكلان عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[6].

---

[1] بن عياد جليلة، حباني كمال، **حماية الصحة العمومية في الجزائر خلال جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد05، العدد03، 2020، ص 130.

[2] عبد الرؤوف هاشم بسيونى، **مرجع سابق**، ص 112.

[3] سورة المدثر الآيات (1، 2، 3، 4، 5).

[4] سورة التوبة الآية (108).

[5] بن عياد جليلة، حباني كمال، **مرجع سابق**، ص 130.

[6] قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 لسنة 2018، ص 05.

ثانيا: تعريف الصحة العامة:

يقصد بالصحة العامة "وقاية صحة المواطنين من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها والتي تشمل المحافظة على سلامة مياه الشرب والأغذية المعدة للبيع ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية والمحافظة على نظافة الأماكن العامة"[1]

في حين يرى جانب آخر بأنها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة والأمراض المعدية، والتي تزايدت بفعل عدة عوامل منها النمو الديموغرافي المتسارع وتعقد الحياة الحديثة وسهولة الاتصال بين الناس، مما جعل الأمراض تأخذ شكل الكوارث الاجتماعية الحقيقية، والتي تكون قابلة لأن تحدث اضطرابا جسيما يهدد النظام العام[2].

ومن أشهر التعريفات للصحة العامة بعناصرها الحديثة التعريف الذي وضعه العالم **Winslow** سنة 1920 الذي مفاده أنها: " علم وفن الوقاية من المرض وإطالة العمر وترقية الصحة والكفاية وذلك بمجهودات منظمة المجتمع من اجل صحة البيئة ومكافحة الأمراض المعدية وتعليم الفرد الصحة الشخصية وتنظيم خدمات الطب والتمريض للعمل على التشخيص المبكر والعلاج الوقائي للأمراض وتطوير الحياة الاجتماعية والمعيشية ليتمكن كل مواطن من الحصول على حقه المشروع في الصحة والحياة"[3]، وهو تعريف توافق مع ما ذهب اليه المشرع الجزائري في قانون الصحة 18-11، بحيث لم يعرف الصحة العمومية، لكنه عرف الحماية في الصحة وكذا الوقاية في الصحة باعتبارهما مجالين رئيسيين لتكريس حماية قانونية للصحة العمومية [4] ، حيث نصت المادة 29 منه أن "حماية الصحة هي كل التدابير الصحية

---

[1] تبينة حكيم، بن ورزق هشام، **دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا -كوفيد 19-**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 52.

[2] **مرجع نفسه**، ص52.

[3] منصر نصر الدين، **مرجع سابق**، ص 34.

[4] عطاب يونس، **تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد-19**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد05، العدد02، 2020، ص 339.

والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية الى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الانسان أو مرتبطة بالبيئة، بغرض المحافظة على صحة الفرد والجماعة"[1]، كما نصت المادة 34 من نفس القانون على أن "الوقاية في الصحة هي كل الاعمال الرامية الى التقليص من أثر محددات الامراض و/أو تفادي حدوث أمراض و إيقاف انتشارها و/أو الحد من آثارها"[2]

ومن خلال هذه التعاريف يتضح بأن الصحة العامة هي علم يهتم بوقاية أفراد المجتمع من الإصابة بمختلف الأمراض للحفاظ عليهم، ويشمل جميع الطرق والوسائل التي يتم اللجوء إليها لتحقيق هذا الهدف، ولا تقتصر الصحة العامة على البيئة فقط بل تمتد الى نواحي أخرى كالعلاقات الاجتماعية التي تؤثر على الصحة وجميع أنواع المشاكل الصحية أيا كان سببها ومصدرها.

الفرع الثاني: الصحة العامة كعنصر من عناصر الضبط الإداري في الجزائر

تعتبر الصحة العامة إحدى أهداف الضبط الإداري، وهي حق من الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور الجزائري لاسيما التعديل الدستوري الأخير الصادر سنة 2020 في الفصل الأول منه تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة من الباب الثاني في المادة 63 حيث جاء فيها " تسهر الدولة على تمكين المواطن من:

– الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة.

– الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها"[3].

وقد نصت العديد من النصوص القانونية على مهام الإدارة في مجال الصحة العامة، من بينها قانون الصحة 18 –11 حيث نصت المادة 14 منه على أنه "تضمن الدولة وتنظم

[1] القانون رقم 18–11، المادة 29، ص 07.

[2] القانون رقم 18–11، المادة 34، ص 07.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20–442 الصادر في 30 ديسمبر 2020، **المتضمن التعديل الدستوري**، ج ر عدد 82، ص 16.

الوقاية والحماية والترقية في مجال الصحة". ونصت المادة 15 على أنه تنفذ الدولة الترتيبات من أجل الوقاية من الأمراض المنتقلة وغير المنتقلة ومكافحتها، قصد تحسين الحالة الصحية للمواطنين ونوعية حياة الأشخاص[1].

كما نصت المادة 35 من نفس القانون على أنه يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة، في إطار اختصاصهم وبالاتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية، وهو الأصل في إجراءات الضبط الإداري حيث لا تتدخل فقط الإدارة عند ظهور المرض بل تعمل على تفادي ظهوره[2].

يرتبط مدلول الصحة العامة بعلاقة وطيدة مع بقية عناصر الضبط الاداري العام والمتمثلة في الأمن والسكينة العامة، ذلك أن الاخلال بأي عنصر يمتد تأثيره إلى بقية العناصر الأخرى.

إذ تبرز العلاقة بين الصحة والأمن من خلال التكفل باحتياجات المواطنين من الرعاية التي من شأنها توفير الطمأنينة والاستقرار في المجتمع، وتفادي أي حالات الاضطراب المادي الناتج عن تدهور الوضعية الصحية، كما أن العلاقة بين السكينة والصحة تبدو أكثر وضوحا لاسيما وأن العديد من المشكلات الصحية ناتجة عن حالات الضوضاء والصخب التي تنتهج قواعد السكينة في المجتمع، مما يجعل هدف المحافظة على السكينة العامة يتداخل مع مفهوم الصحة العامة.

المطلب الثاني: تدابير حماية الصحة العامة

إن تدابير حماية الصحة العامة هي عبارة عن الآليات القانونية التي تمكن الإدارة من تحقيق مهمة الضبط، وكذلك تحقيق غرضها في وقاية النظام العام. ولتعرف عن هذه التدابير

[1] القانون رقم 18-11، **المادة 14 و15**، ص 06.

[2] منصر نصر الدين، **مرجع السابق**، ص 34.

سيتم التطرق إلى لوائح الضبط (الفرع الأول) ثم قرارات الضبط الإداري (الفرع الثاني) ثم القوة المادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: لوائح الضبط

يقصد بلوائح الضبط تلك اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة وتعد وظيفة الضبط الاداري على قدر كبير من الأهمية لأنها تمثل ضرورة اجتماعية تلمسها كل المجتمعات، بإعتبار أن توقي الاضرار والجرائم أفضل من علاجها بعد وقوعها وتعتبر لوائح الضبط أهم أساليب الضبط الاداري وابرز مظهر لممارسة سلطة الضبط الاداري وذلك أن عن طريقها تضع هيئة الضبط الاداري قواعد عامة وموضوعية مجردة تقييد بها اوجه النشاط الفردي في سبيل صيانة النظام العام وهي بذلك تمس حقوق الافراد وتقيد حرياتهم بالضرورة لأنها تتضمن اوامر او نواهي وتقرر في الغالب عقوبات توقع على مخالفتها[1].

وتأتي لوائح الضبط ضمن اللوائح المستقلة التي تصدر عن السلطة التنفيذية ولا تستند إلى تفويض تشريعي، ويتوقف مدى تدخل السلطة التنفيذية عن طريق لوائح الضبط في تقييد حرية الافراد على مدى الضمانات المكفولة لهذه الحرية او موقف المشرع منها، فكلما كانت هذه الحرية محددة من جانب المشرع كلما كانت لائحة الضبط أكثر حرصا على التزام حدودها، وعلى العكس من ذلك فإن الحرية غير المحددة من جانب المشرع يسهل على لائحة الضبط المساس بها وتقييدها[2].

وتعد لوائح الضبط من أفضل الوسائل التي يمكن عن طريقها المحافظة على النظام العام، إذ هي تفضل كثيرا التدبير الضبطي الفردي الذي يفاجئ به الافراد عند حدوث ظرف عارض يقتضيه ذلك انه خير للأفراد ان يعرف سلفا الاوضاع التي يمارسون بها حقوقهم

[1] محمد على حسونة، **الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة**، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 2015، ص64.

[2] حسام مرسى، **أصول القانون الإداري**، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 2012، ص 328.

وحرياتهم ليعلموهم فيقفوا عند حدودها كما ان لوائح الضبط تعد ضمان لعدم اعتساف هيئات الضبط ومانعا من تحكمها في حريات الافراد بفضل هذه اللوائح تبرا وتدبيرها الضابط في الغالب من معاييب التحيز والمجاملة[1].

وتتخذ لوائح الضبط مظاهر مختلفة في تقييدها للحريات والنشاط الفردي لحفظ النظام العام، وتلجأ سلطات الضبط الإداري إلى استخدام الأساليب الوقائية لأن مهمتها أصلا وقائية لا عقابية. وتتمثل هذه المظاهر فيما يلي:

أولا: الحظر أو المنع:

يقصد بالحظر أن تتضمن لوائح الضبط منع مزاولة نشاط معين منعاً كاملاً أو جزئياً. والأصل أن لا يتم الحظر المطلق لنشاط ما لأن ذلك يعني انتهاك للحرية ومصادرة النشاط. ولكن أجاز القضاء استثناءً الحظر الكامل للنشاط عندما يشكل إخلالا بالنظام العام[2].

ويعرفه البعض بأنه:" المنع الكامل لنشاط معين من جانب سلطة الضبط الإداري، ويجب أن يظل هذا المنع إجراءً استثنائيًا في بلد يفهم فيه الضبط على أنه التوفيق بين الحريات العامة والنظام العام"[3].

ولقد صدر المرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤخرا على إثر الوباء الذي حل بالجزائر، حيث يهدف الى تحديد التباعد الاجتماعي الموجه للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته[4]، ومنع من تنقل الاشخاص عبر كل الوسائل، مع التعليق بعض النشاطات في المدن الكبرى سواء كانت تجارية او غيرها، ومنع خروج المواطنين الا لحاجات ضرورية وهو ما يعرف بالحجر الصحي والذي جاء به المرسوم التنفيذي 20-70، وهذا في تحديد تدابير

---

[1] عبد الرؤوف هاشم بسيونى، **مرجع سابق**، ص123-124.

[2] مازن راضي ليلو، **القانون الإداري**، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2008، ص 61.

[3] حسام مرسى، **مرجع سابق**، 330.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، **المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته**، ج ر عدد 15 المؤرخة في 21 مارس 2020.

الوقائية التكميلية حيث ترمي هذه التدابير الى وضع انظمة للحجر، وتقييد الحركة وتأطير الانشطة التجارية وتعبئة المواطنين[1]، مع صدور عدة تعليمات وقرارات في كل القطاعات وفي كل التخصصات للحد من هذه الظاهرة التي كبدت العالم خسائر كبيرة.

ثانيا: الإذن المسبق (الترخيص)

يعتبر الترخيص الإداري عملا قانونيا تقوم به السلطات الإدارية المختصة، وتأذن بموجبه لأحد الأشخاص بممارسة نشاط أو حرية معينة، وهو إجراء إداري رقابي[2].

أي ضرورة الحصول على إذن مسبق من جهة الإدارة قبل مزاولة النشاط أو القيام بعمل معين، ومن الضروري أن يشترط القانون المنظم للحرية المتعلقة بذلك النشاط أو العمل، الحصول على هذا الإذن المسبق. حيث أن القانون وحده من يقيد النشاط الفردي بترخيص مسبق وعكس هذا يفتح باب التمييز بين الأفراد.

كما يعد نظام التراخيص اشد تقييدا للحريات، إذ لا يستطيع الفرد ممارسة النشاط المقيد بضرورة الحصول على الترخيص، إلا إذا حصل على الترخيص من الجهات المعنية[3].

كما تم اللجوء إليه ضمن التدابير الوقائية من انتشار الوباء، إذ يعد إجراء ضروري لتنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق التي تقدم الخدمات حتى تتماشى مع الوضع الاستثنائي الذي تعيشه البلاد على غرار معظم بلدان العالم، فنصت التدابير الوقائية المتخذة للحد من وباء فيروس كورونا على نظام التراخيص الإدارية كإجراء يقلل من حدة تأثير التدابير على حقوق وحريات المواطنين، ومن أهم الحالات التي تحتاج إلى الترخيص، نذكر:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، **يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)**، ج ر عدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020.

[2] أحسن غربي، **دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد6، 2020، ص 655.

[3] أحسن غربي، **المرجع السابق**، ص 655.

- ترخيص السلطات المختصة التي يتبع لها مستخدمي القطاعات المستثناة من العطلة الاستثنائية لمستخدميها بموجب قرار بالعطلة الاستثنائية طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69.
- الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء لغرض التموين أو العلاج الملح أو ممارسة مهنة مرخص بها طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.
- الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء لغرض ممارسة نشاط من الأنشطة المستثناة من الغلق الإداري طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.
- الترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطاتهم بالمناوبة على الأحياء السكنية شرط التقيد بتدابير التباعد الأمني طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.[1]

ثالثا: الإخطار السابق

يستوجب نظام الإخطار السابق على الأفراد أو الهيئات الخاصة قبل مزاولة النشاط أو الحرية التي يخشى عند ممارستها من تهديد النظام العام أن تخطر هيئات الضبط حتى تكون على علم بمباشرة النشاط وتمكينها من اتخاذ التدابير الوقائية، التي تمنع إضراره بالنظام العام أو الاعتراض على النشاط المخطر عنه إذا لم يكن هناك بد من الاعتراض، وقاية للنظام العام في ظروف الحالة المعروضة[2].

وفي هذه الحالة يكون النشاط الفردي جائزًا ومسموحًا به، بل ولا يشترط إذن أو ترخيص مسبق لممارسته، ولكن تشترط لائحة الضبط مجرد التزام الأفراد بإعلان الإدارة عن رغبتهم في القيام بنشاط معين، وحكمة هذا الإخطار أو الإعلان السابق هو أن تتخذ جهة الإدارة ما يلزم من إجراءات وتدابير للحفاظ على الأمن العام[3].

---

[1] أحسن غربي، **المرجع السابق**، ص 656.

[2] حسام مرسى، **مرجع سابق**، ص341.

[3] **مرجع نفسه**، ص 341.

ومن الجدير بالذكر ان نظام الاخطار يعتبر من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي، وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة[1].

رابعا: تنظيم النشاط

واخيرا قد تكتفي لائحة الضبط بمجرد تنظيم ممارسة النشاط الفردي بحيث تضع توجيهات معينة في أسلوب ممارسة الافراد لنشاط معين وتبين حدود ممارسة هذا النشاط، ومثال ذلك تحدد لوائح المرور السرعة المسموح بها، وانت تتبع السيارات اشارات السير، او عدم ترك الافراد للسيارات في اماكن معينة، بجانب شروط سلامة السيارة وصلاحيتها، ومثال ذلك أيضا الاشتراطات الصحية التي تضعها لائحة الضبط للمحال العامة كالمطاعم والمقاهي والصيدليات، وذلك من حيث فتحات التهوية والنظافة ومقاومة الحريق أو شرط المسافة التي يجب أن يفصل صيدلية عن صيدلية أخرى. ويلاحظ أن مثل هذه الشروط التنظيمية قد يحددها القانون نفسه، لكن المشرع في حالات كثيرة يترك أمر تحديدها للوائح الضبط[2].

الفرع الثاني: القرارات الإدارية الفردية

تصدر سلطات الضبط الاداري إلى جانب لوائح الضبط قرارات إدارية ضبطية فردية في شكل أوامر أو نواهي تطبق على فرد محدد بذاته أو مجموعة أفراد محددين بذواتهم أو على حالات أو وقائع محددة بذاتها. وعادة ما تصدر هذه القرارات الفردية تطبيقا وتنفيذا لنص تشريعي أو تنظيمي، بل يمكن أن تصدر مستقلة عنها بشرط أن لا تخالفها، وان تكون لازمة للحفاظ على النظام العام.

ومن بين القرارات الفردية التي تصدرها سلطات الضبط الاداري قرار منع الافراد من ممارسة نشاط معين في أماكن عمومية حماية للسكينة العامة، الأمر بغلق محل تجاري لعدم

[1] عبد الرؤوف هاشم بسيونى، **مرجع سابق**، ص124.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، **النظرية العامة للقانون الاداري**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص216.

استيفائه شروط الصحة العمومية، الأمر بمغادرة وإخلاء سكن معين لكونه أيل للسقوط، الأمر بمنع عرض فيلم في قاعة السينما بسبب إخلاله بالنظام العام[1].

الفرع الثالث: التنفيذ الجبري المباشر

يعتبر هذا الاسلوب من أكثر اساليب الضبط الاداري تهديدا لحريات الافراد واعتداء على حقوقهم، واكثرها عنفا. وذلك لقيام هيئة الضبط بعمل مادي يتمثل في استخدام القوة الجبرية لإجبار الافراد على الامتثال للوائح والقرارات الادارية من اجل حماية النظام العام[2].

وللإدارة استخدام القوة المادية دون اللجوء الى القضاء واجراءاته البطيئة لمنع اختلال النظام العام واجبار الافراد على احترام احكام القانون غير انه لا يجوز لها ذلك الا في حالة الضرورة وحاله تصريح القانون لها بذلك وحالة وجود نص خال من الجزاء ويجب ان يكون الاجراء المراد تنفيذه مشروعا وان يمتنع الافراد عن تنفيذه طوعا استجابة لطلب الادارة[3].

حيث عرفه الدكتور عمار عوابدي بأنه: " مظهر وامتياز من مظاهر وامتيازات السيادة والسلطة العامة المقررة للإدارة العامة. لذا تملك السلطات الإدارية المختصة أن تنفذ القرارات الإدارية تنفيذا إداريا مباشرا وجبريا"[4].

وعرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي على أنه "حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذها اختياريا دون حاجة إلى إذن مسبق من القضاء"[5].

---

[1] سليماني السعيد، **ملخص محاضرات في مادة القانون الاداري: النشاط الاداري: الضبط الاداري+ المرفق العام**، لطلبة سنة أولى ليسانس– ل م د –، 2019/2020، 24.

[2] حسام مرسى، **مرجع سابق**، ص 351.

[3] محمد على حسونة، **مرجع سابق**، ص 72.

[4] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، دار هومه، بوزريعة – الجزائر، 2003، ص159.

[5] سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، ط 1، القاهرة، 1957، ص 450.

ويستفاد من ذلك أن التنفيذ الجبري المباشر هو امتياز مقصور على القرارات الإدارية بصفة عامة، إلا أنه يبدو أكثر ضرورة في مجال الضبط الإداري بصفة خاصة، ويعني أن الإدارة تملك الحق في تنفيذ قراراتها جبراً، إذا لم ينفذها الأفراد اختياراً دون اللجوء مقدماً للقضاء. وذلك لمنع الاخلال بالنظام العام.

ونظرا لخطورة أسلوب التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية ونظرا لكون هذا الأسلوب أسلوبا استثنائيا، فقد اجتهد القضاء الإداري لتحديد حالات استخدام أسلوب التنفيذ الجبري للقرارات الادارية مثل الحالات التالية:

أ- حالة وجود نص صريح في القوانين واللوائح يجيز للسلطة الإدارية استعمال امتياز التنفيذ الجبري، مثال ذلك النصوص المتعلقة بكيفية تحصيل الضرائب والرسوم والنصوص التي تبيح حجز المصابين بالأمراض العقلية والهاربين من المصحات العقلية.

ب- حالة رفض الأفراد تنفيذ القرارات الإدارية تنفيذا اختياريا مع وجود جزاء مقرر في النصوص لهذا الرفض.

ج- حالة الضرورة والظروف الاستثنائية وحالات الاستعجال[1].

[1] عمار عوابدي، **مرجع سابق**، ص160.

المبحث الثاني: نطاق تدابير الضبط الإداري الصحي بين الظروف العادية وحالة الطوارئ الصحية

تضطلع الإدارة في إطار ممارستها لنشاطاتها بأعباء عديدة و متنوعة حيث يعد الضبط الاداري من أهم هذه النشاطات، ولأنه نظام الوقائي بالأساس فهو يستهدف الحفاظ على النظام العام وصيانة الحقوق والحريات الاساسية في ظل الظروف العادية او الاستثنائية ولذلك فإن الدولة ملزمة بالتدخل لضبط ومكافحة كل ما يمس بالنظام العام، سواء الأمن العام أو السكينة العامة أو الصحة العامة، وامام تفشي وباء فيروس كورونا الذي ظهر في الصين في نهاية العام الماضي، كان لزاما عليها التدخل من خلال اتخاذ تدابير وقائية سريعة وفعالة، وتقديم الرعاية الصحية اللازمة للمواطنين، للحد من انتشار هذا الوباء الذي اصبح يهدد العالم بأسره، حتى وإن كان ذلك يقيد من حرياتهم التي يكفلها الدستور ومختلف الاعلانات والمواثيق الدولية[1].

المطلب الأول: تدابير الضبط الإداري الصحي لانتشار فيروس كورونا في الظروف العادية

يشكل وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) تهديدا للصحة العمومية مما يهدد النظام العام، ومنه فقد اوكل المشرع لسلطات الضبط الاداري حماية النظام العام ومنع انتهاكه والاخلال به . إذ تنقسم سلطات الضبط الاداري العام الى سلطات مركزية أي وطنية يمتد نشاطها الى كافة أنحاء الدولة ويغطيها، وسلطات ضبط محلية ينحصر ومجالها في اقليم معين وذلك بهدف المحافظة على النظام العام .وتبعا لذلك اتخذت سلطات الضبط عدة إجراءات وقائية وتدابير للحد من إنتشار هذا الوباء، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب .

[1] شيخ عبد الصديق، **دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا**، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد19، 2020، ص50.

الفرع الأول: السلطات المختصة بإتخاذ التدابير الوقائية والحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) على المستوى المركزي

إن سلطات الضبط الاداري على مستوى الجهات المركزية في الدولة تتمثل في رئيس الجمهورية والوزير الاول والوزراء.

أولا: رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بإختصاص دستوري عام وشامل في وضع القواعد العامة والمجردة، في شكل مراسيم رئاسية، دون قيد أو شرط تتضمن موضوعا مستقلا عن القانون بمقتضى سلطته التنظيمية المستقلة، كأداة ضبط وتوجيه للنشاط الحكومي، ولقد اعترف له الدستور بذلك. ولرئيس الجمهورية صلاحية ممارسة الضبط الإداري وذلك من خلال تقرير الحالة الاستثنائية وحالة الحرب وحالة الطوارئ وحالة الحصار.

فنظرا لأهمية وخطورة هذه الحالات فقد نص الدستور على ضرورة التقيد والالتزام بمجموعة من الترتيبات والاجراءات التي تسبق الاعلان عنها، فمثلا لصحة اعلان حالتي الحصار والطوارئ لابد من إتباع مجموعة من الاجراءات والمتمثلة في اجتماع المجلس الاعلى للأمن واستشارة غرفتي البرلمان والوزير الاول والمجلس الدستوري[1].

ان رئيس الجمهورية وفي إطار ممارسته لصلاحيته الدستورية لم يقرر أيا من الظروف الاستثنائية التي خولها اياها القانون بموجب أحكام الدستور (حالة الطوارئ وحالة الحصار والحالة الاستثنائية، حالة التعبئة العامة). وعليه نستنتج أن القرارات المتخذة في هذه الفترة (تفشي وباء فيروس كورونا كوفيد-19) تدخل ضمن نطاق الظروف العادية. لهذا نجد أن السلطة التنفيذية بمختلف هياكلها الإدارية، وفي إطار مسؤوليتها الحفاظ على المجتمع تتخذ إجراءات وقائية من خلالها قد تحد وتقيد من الحريات العامة[2].

[1] لدغش سليمة – لدغش رحيمة، **الضبط الإداري في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، 2020، ص 54.

[2] لدغش سليمة –لدغش رحيمة، **المرجع السابق**، ص 55.

فمنذ بروز وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) في الصين بادرت الجزائر بإتخاذ العديد من الاجراءات الاحترازية للوقاية من هذا الوباء وتفادي دخوله إلى أرض الوطن، فقد إتخذ رئيس الجمهورية مجموعة من التدابير بهدف وقف انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) والحد منه.

فقد امر رئيس الجمهورية في 02 فيفري 2020 بإعادة المواطنين الجزائريين المقيمين في مدينة ووهان الصينية التي تعد بؤرة تفشي هذا الوباء، وعند عودتهم فقد تم إخضاعهم للحجر الصحي لمده 14 يوما واخضاعهم للمراقبة الطبية من طرف فرق متخصصة ثم أفرج عنهم بعد التأكد من عدم إصابتهم بالفيروس.

حيث تدخل كذلك بمجرد ظهور الحالة الاولى في الجزائر والمتعلقة بالراعية الإيطالية الذي وصل الى الجزائر بتاريخ 17 فيفري 2020 وذلك من خلال اتخاد جملة من الاجراءات بدءا بوضع المعني بالأمر في الحجر الصحي، ثم تعميم هذا الاجراء على كل من تظهر عليها أعراض الإصابة.

وبعد استشعار رئيس الجمهورية بخطورة الفيروس وسرعة انتشاره انطلاقا من واجباته بالحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره، أصدر يوم 11 مارس 2020 مجموعة من القرارات وتتمثل في:

- إغلاق الدور الحضانة والمدارس والمتوسطات الثانويات، وتعليق الدراسة بمراكز التكوين المهني والمدارس العليا والجامعات الى 5 أفريل ما عدا الكليات التي تجري بها الامتحانات الاستدراكية الى غاية الانتهاء من العطلة الربيعية يوم 5 أفريل.
- إلغاء كل الرحلات الجوية من والى ايطاليا واسبانيا التي كانتا تعاني من تفشي الكبير للوباء. فيما تقتصر الرحلات نحو فرنسا على مطارات الجزائر، وهران وقسنطينة بمستوى منخفض.

- إلغاء التجمعات والتظاهرات الرياضية والثقافية والفنية وغلق الفضاءات التجارية الكبرى ومنع الاعراس والحفلات وتعليق صلاه الجمعة وغلق المساجد والاكتفاء برفع الاذان وتعليق العمل بالمحاكم مع توقيف استقبال الجمهور الا للضرورة[1].

ثانيا: الوزير الأول

لم ينص الدستور الجزائري بشكل صريح على إختصاص الوزير الأول بممارسة الضبط الإداري وإنما تضمنها منحه صلاحية التنظيم، بموجب المادة 143 من الدستور فقرة 2[2]، حيث أنه أصدر العديد من المراسيم التنفيذية بهدف التحكم في الوباء، واتخاذ ما يلزم من تدابير الضبط بما يضمن حماية الصحة العامة منها:

المرسوم التنفيذي رقم 20-69 بتاريخ 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته[3]، يضم مجموعة من الاجراءات الوقائية التي طبقت فورا من بينها فرض الحجر المنزلي الجزئي على بعض الولايات وتعليق بعض النشاطات وغلق الاماكن العامة امام الجمهور...الخ ونظرا لزيادة عدد المصابين فقد عزز هذا المرسوم بمرسوم ثان رقم20-70[4] في أقل من 72 ساعة يتضمن حزمة من التدابير الوقائية الإضافية والردعية ضد المخالفين وبفاعلية أكثر من التدابير الأولى ، نظرا لزيادة سرعة انتشار الوباء، وهو المرسوم الذي نص على اختصاص الوزير الاول في تقرير الحجر المنزلي الجزئي او الكلي وخوله السلطة التقديرية في اتخاذ القرار المناسب لمواجهة هذا الوباء من خلال المادة 2 من هذا المرسوم التي تعطي الوزير الاول السلطة في تمديد مدة الحجر المنزلي الجزئي او الكلي

[1] لدغش سليمة -لدغش رحيمة، **المرجع السابق**، ص 57.

[2] ياسة إبراهيم، **لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص60.

[3] المرسوم التنفيذي 20-69، **مرجع سابق**.

[4] المرسوم التنفيذي20-70، **مرجع سابق**.

مع امكانية تمديده لولايات اخرى، كذلك الزامية ارتداء القناع الواقي وفرض جزاءات مالية على المخالفين وهذا ما ستناوله بالتفصيل فيما سيأتي من هذه الدراسة.

ثالثا: الوزراء

الأصل أن الوزارات لا يشكلون سلطة ضبط اداري عام، ولا يحق لهم إصدار قرارات إدارية تنظيمية نافذة على كامل التراب الوطني الا بناء على تفويض صريح، بحيث تعود اساسا لرئيس الجمهورية لكن يمكن ان يكونوا سلطة ضبط اداري خاص على اساس ان القانون عادة ما يمنح لبعض الوزراء سلطة إصدار بعض القرارات التنظيمية المرتبطة بقطاع وزاراته.

وتتجسد هذه السلطات من خلال المسؤولية كل وزير عن قطاعه فله اتخاذ القرارات والتعليمات والمناشير لتنظيم المرافق العامة والموضوعة تحت وصايته وضمان حسن سيرها[1].

1) وزير الصحة:

يعتبر وزير الصحة هو المسؤول الاول عن تنفيذ البرامج الصحية التي تهدف الى تنفيذ كل الأعمال وتعبئة الوسائل التي تضمن خدمات وقائية، كما انه يتلقى تقريرا من المرصد الوطني للصحة يعرض الحالة الصحية ومن حالات انتشار الوباء[2].

ويعتبر وزير الصحة السلطة الوطنية المختصة بالتصريح بالولايات او البلديات التي تعتبر بؤرا لوباء فيروس كورونا (كوفيد-19) طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-70[3].

2) وزير النقل:

تبعا لتعليق نشاطات النقل بمختلف وسائله في إطار الوقاية من انتشار وفيروس كورونا (كوفيد-19)، وبغرض ضمان استمرارية الخدمة العمومية يتولى وزير النقل تنظيم نقل الاشخاص للحفاظ على النشاطات الحيوية لا سيّما في المصالح المستثناة مستخدموها من

[1] تبينة حكيم- بن ورزق هشام، **مرجع سابق**، ص 57.

[2] القانون رقم 18-11، **مرجع سابق**، المواد 8،11.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-70، **مرجع سابق**، المادة 02.

إجراء العطلة الاستثنائية، المؤسسات والادارات العمومية، الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية، مع ضرورة التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد-19)[1].

3) وزراء القطاعات الأخرى:

منح المرسوم تنفيذي رقم 20-69 في المادة 7 صلاحية منح العطل الاستثنائية كإجراء وقائي للحد من انتشار وباء فيروس كورونا للسلطات المختصة بالقطاعات المذكورة على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: السلطات المختصة بإتخاذ التدابير الوقائية والحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) على المستوى المحلي

تخول العديد من السلطات المحلية صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) والحد من انتشاره، وهذه السلطات هي:

أولا: الوالي

يعد الوالي المسؤول الوحيد على مستوى الولاية، ويتولى تنفيذ قرارات الحكومة للتعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء باعتباره مندوب وممثل كل الوزراء على مستوى اقليم الولاية، حيث يستمد الوالي سلطته من قانون الولاية 12-07 وتنص المادة 114 منه على ما يلي: (الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والامن والسلامة والسكينة العامة)[2].

وقد اسندت للوالي بعد الصلاحيات المتعلقة بالصحة العامة، حيث نصت المادة 35 من القانون 18-11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[3]، على أنه يجب على الوالي في إطار اختصاصه بالاتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الامراض المتوطنة وتفادي الظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية، وتطبيقا لذلك صدرت بعض النصوص التنظيمية عن الوزير الاول من شأنها تمكين الوالي من القيام

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-69، **مرجع سابق**، المادة 04.

[2] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 **المتعلق بالولاية**، ج ر 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012، المادة 114.

[3] القانون رقم 18-11، **مرجع سابق**، المادة 35.

بجميع التدابير الوقائية للمحافظة على الصحة العامة للمواطنين وتشمل اتخاذ جميع الاجراءات التي من شأنها محاصرة الوباء والتقليل من مخاطره وتشمل على العديد من التدابير مثل الحجر الصحي والحجر المنزلي والتباعد الجسدي ومنع التنقل، الصادرة في إطار مكافحة وباء كورونا (كوفيد-19) ومنع انتشاره .نص المرسوم تنفيذي رقم 20-69 على العديد من الصلاحيات :

1) تنظيم نقل الاشخاص من اجل الضمان الاجتماعي في الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية وذلك طبقا لمواد 4 و7 من المرسوم .

2) غلق محلات بيع المشروبات والمؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والمطاعم في كل انحاء الولاية.

3) قيام الوالي بتسخير الأشخاص والممتلكات في القطاعات المتعلقة ب:

أ- قطاع الصحة من خلال تسخير مستخدمي الصحة والمخبرين التابعين للصحة العمومية والخاصة .

ب- قطاع الأمن من خلال تسخير المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني وأيضا الحماية المدنية .

ج- مجال النظافة والوقاية من خلال تسخير المستخدمين المعنيين بالنظافة العمومية، وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء.

د- تسخير وسائل النقل الضرورية العمومية او الخاصة، أو أي وسيلة نقل عامة او خاصة يمكن أن تستعمل في النقل الصحي .

هـ- تسخير كل فرد يكون معنيا بإجراءات الوقاية ومكافحة الوباء بحكم مهنته .

و- تسخير مرافق الايواء والفنادق سواء كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-69، **مرجع سابق**، المادة 04 و07.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية الضبط الاداري للمحافظة على النظام العام الصحي بإقليم بلديته، ففي مجال حماية الصحة والوقاية من الامراض وفي إطار احترام حقوق وحريات المواطنين له سلطه اتخاذ الاحتياطات وتدابير الضرورية لمكافحه الامراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها[1].

كما يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية، ويكون التنفيذ بشكل دائم طبقا لنص المادة 35 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة إلا أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس المنصوص عليها في قانون البلدية لا تكفي لمجابهة خطر انتشار فيروس كورونا، هذا الوباء يستدعي تدخل جهات اخرى وبإجراءات أكثر جدية وحزم لوقف انتشاره ثم مكافحته[2].

ثالثا: اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، على إنشاء لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا، والتي يرأسها والي الولاية، وتتشكل من: ممثلي مصالح الأمن، النائب العام، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس البلدي لمقر الولاية[3].

ما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة غياب أي عنصر يمثل قطاع الصحة، إذ اقتصرت على الجانب الأمني فقط، رغم أن الدافع من إنشائها هو الوقاية من وباء يمس الصحة العامة،

[1] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، **المتعلق بالبلدية**، ج ر، العدد 37، لسنة 2011، المادة 94.

[2] أحسن غربي، **مرجع سابق**، ص 647.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-70، **مرجع سابق**، المادة 07.

لذا كان يتعين تواجد ممثلين عن القطاع الصحي الموجود في الولاية، وخصوصا أن اللجنة يرخص لها اتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء وفق خصوصية كل ولاية، وتطور الوضع الصحي الذي لا يمكن تقييمه إلا من قبل المختصين في مجال الصحة[1].

رابعا: المصالح المختصة بالصحة

تقرر المصالح المختصة بالصحة العمومية إجراءات الوقاية الصحية التي تراها ضرورية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا، وهذه التدابير تلزم جميع القطاعات المستثناة من الغلق أو توقيف النشاط وأيضا الإدارات والمؤسسات التي تبقي على جزء من المستخدمين، وتعفي الجزء الأخر بموجب عطل استثنائية أو المستثناة من العطل الاستثنائية، كما يتم على ضوء هذه التدابير المتخذة من قبل السلطات الصحية منحت اللجنة الولائية الرخص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للدواعي المحددة في المادة 06 من المرسوم 20-70، على النحو الذي سنبينه لاحقا[2].

وتلزم المؤسسات الصحية بفتح قوائم لفائدة الأطباء الخواص، وكل مستخدم طبي أو شبه طبي، والراغبين في تقديم المساعدة عن طريق التطوع، وتحيين هذه القائمة يوميا طبقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70[3].

[1] أحسن غربي، **مرجع سابق**، ص 646.

[2] أحسن غربي، **المرجع السابق**، ص 647.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-70، **مرجع السابق**، المادة 18.

المطلب الثاني: تدابير الضبط الإداري الصحي لانتشار فيروس كورونا في حالة الطوارئ الصحية

ان الوضع الاستثنائي الذي فرضه انتشار فيروس كورونا كوفيد-19 على دول العالم، ومن أجل الحفاظ على الصحة العامة لم يترك لها من خيار سوى تبني اجراءات حالة الطوارئ الصحية، وهذا للتخفيف من انتشار الفيروس وتفشي الجائحة ومحاصرة اثارها[1]، وعليه سنتطرق في الفرع الاول للتكييف القانوني لحالة الطوارئ الصحية وفي الفرع الثاني الى النموذجان المغربي والفرنسي في إعلان حالة الطوارئ الصحية.

الفرع الأول: التكييف القانوني لحالة الطوارئ الصحية

نحاول من خلال هذا الفرع التعرف على حالة الطوارئ الصحية وضوابط ممارستها من خلال ما يلي:

أولا: مفهوم حالة الطوارئ الصحية

تعتبر حالة الطوارئ الصحية بمثابة إعلان رسمي بأزمة صحية من جانب الدولة المتضررة منها، فهي بمثابة تدبير استثنائي يشكل خطرا على الصحة العمومية للدولة المعنية، وذلك من خلال ظهور بعض الأوبئة الخطيرة بشكل فجائي لم يكن في الحسبان ولم يكن متوقعا، تستلزم اجراءات فورية استعجالية للوقاية عبر تبني اجراءات مؤقتة تتخذها السلطات العمومية الوطنية، بما يضمن ابقاء الوباء تحت السيطرة[2].

يمكن تعريف اعلان حالة الطوارئ بأنها نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني يسوغ اتخاذ السلطات المتخصصة لكل التدابير المنصوص عليها في القانون والمخصصة لحماية أراضي الدولة وبحارها وأجوائها كلاً او جزءاً ضد الأخطار الناجمة

---

[1] مخلط بلقاسم- بن غربي أحمد، **حالة الطوارئ الصحية لمجابهة فيروس كورونا وأثرها على حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 115.

[2] ليلى بن بغيلة، **الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد التاسع، العدد السابع عشر، 2020، ص 28.

عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي أو كوارث طبيعية، غير أن هذه السلطات من شأنها أن تقيد الحريات العامة إن لم تكن تصادرها[1].

غير أن حالة الطوارئ تختلف من حيث أسبابها وآثارها، فالعدو هذه المرة ليس كيان عسكري يهدد بالدبابات والجنود، وإنما كائناً مجهرياً "فيروس" يهاجم النظام الحيوي للإنسان وينتقل بسلاسة عن طريق اتصالهم ببعضهم، ولمحاصرة الوباء لابد من إعلان الطوارئ، منع تجمع الأفراد عن طريق فرض حجر صحي[2].

لم يقف الفقه على تعريف محدد يضبط فيه مفهوم حالة الطوارئ الصحية وقد تمت محاولات عديدة منها ما أوردته منظمة الصحة العالمية عند إصدارها للوائح الصحية الدولية التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في دورتها 58، المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2005، حيث عرفت حالة الطوارئ الصحية بأنها:" حالة الطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقا دوليا، والمعروفة اختصارا ب (PHEIC) حيث نصت على انها:" تعني عبارة طارئة صحية عمومية تسبب قلقا دوليا حدثا استثنائيا يحدد كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة:

1/ يشكل خطرا محتملا يحدث بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك يسبب انتشار المرض دوليا.

2/ قد يقتضي استجابة دولية منسقة[3].

وبالإضافة لذلك فقد تطرق المشرع المغربي إلى حالة الطوارئ الصحية من خلال اصدار المرسوم رقم 2.20.292 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المتعلق بسن احكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية حيث ينص في المادة الأولى منه على أنها:" يعلن عن حالة الطوارئ

---

[1] م. إياد خلف محمد جويعد م.م.ايمان عبيد كريم، **الحماية التشريعية للحريات العامة**، مجلة أبحاث العلوم السياسية، المجلد 2013، العدد 23، 2013، ص 12.

[2] سليماني صفية – شنوف العيد، **الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية الصحية وأثرها على دولة القانون في دول المغرب العربي الجزائر والمغرب**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2020، ص 240.

[3] اللوائح الصحية الدولية، 2005، **الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الدولية**، ط 3، ص 09.

الصحية بأنها جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، او بمجموع ارجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الامراض، والحد من انتشارها، تفاديا للأخطار التي تنتج عنها[1].

ثانيا: شروط وضوابط حالة الطوارئ

إن إعلان هذا النظام الاستثنائي يستلزم توفر الشروط التالية:

1) واقعية الأسباب:

أن تنصب حالة الطوارئ على أخطار محققة الوقوع أو وقعت فعلا، وليس لمجرد الظن أو الوقاية البعيدة الأمد، فلا يمكن تعطيل مصالح الأفراد والمؤسسات وتقييد الحريات لمواجهة مواقف محتملة الوقوع أو لم تقع أصلا.

2) شمولية الخطر:

إذ يتوجب لإعلان حالة الطوارئ الصحية أن تكون على قدر من الجسامة الذي يهدد حياة الأمة ككل، وبالتالي فالوباء الذي يمكن معالجته أو التحصين ضده لا ينبغي فرض حالة الطوارئ على سببه.

3) الإعلان عن حالة الطوارئ كإجراء أخير:

حيث يتم الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بعد استنفاذ كافة الإجراءات العادية للتعامل مع الوباء، وذلك من خلال تجريب اللقاحات والأمصال لمكافحته والحد من انتشاره وبالتالي فلا يلجأ للإعلان إلا عند عدم جدوى الإجراءات العادية، وذلك نظرا للخصائص الاستثنائية لحالة الطوارئ الصحية[2].

---

[1] المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 **المتعلق بسن احكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية**، الصادر بالجريدة الرسمية المغربية العد التاسع بعد المائة تحت رقم 6867 مكرر بتاريخ 2020/04/24.

[2] سليماني صفية – شنوف العيد، **مرجع سابق**، ص 240.

ثالثا: إعلان حالة الطوارئ الصحية في الجزائر

إن حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها لا يمكن اعتبارها حالة حصار أو حالة طوارئ تهدد مؤسسات الدولة لأن هذا الإجراء لم يحدد الشروط الشكلية الواجب إتباعها، لكونه لم يصدر بواسطة مرسوم رئاسي وإنما نتيجة بلاغ عن الجهاز التنفيذي[1].

إن حالة الطوارئ الصحية لا تدخل ضمن نصوص الدستور الجزائري وأهم الشروط المطلوبة لإعلانها ، أي أنها غير مقننة في الدستور وهي أقل من حالة الحصار أو حالة الطوارئ، أو الحالة الاستثنائية، ولكن تلتقي هذه التدابير جميعها في كون الإجراءات المتخذة في نطاقها من طرف السلطات المختصة، من شأنها المساس بالحريات والحقوق المدنية والسياسية للأفراد نتيجة توسيع صلاحيات بعض السلطات الأمنية أو العسكرية بهدف إرجاع الأوضاع إلى حالها الطبيعي وحفظ النظام العام، ولو استدعى ذلك المساس ببعض الحقوق والحريات المقررة في الدستور للأفراد، من قبيل تقييد حق التنقل، والتجمع وممارسة الرقابة على حرية التعبير وغير ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار نسبية مبدأ التضييق من الحقوق والحريات بالشكل الذي يسمح باحترام منطق التدرج في المساس بهذه الحريات ذلك أن نطاق وحجم التضييق من الحريات في نطاق الطوارئ الصحية، ليس بنفس الأهمية مقارنة بحالة الحصار أو الحالة الاستثنائية كدرجة قصوى في نطاق هذا التضييق، إلا أنه يمكن القول أنها تتضمن بعض المقتضيات التي تلقي على عاتق السلطات العمومية مهمة ضمان سلامة المواطنين وكذا حماية التراب الوطني، ليكون إعلان حالة الطوارئ الصحية من اختصاص السلطة القريبة القادرة على تسيير الوضع للحد من الأخطار التي تهدد سلامة الوطن والمواطن، وهذا ما تضمنه خطاب الرئيس الموجه للأمة يوم 17 مارس 2020[2].

[1] ليلى بن بغيلة، **مرجع سابق**، ص 30.

[2] ليلى بن بغيلة، **المرجع السابق**، ص 31.

لقد صدرت العديد من المراسيم التنفيذية المنظمة لمجابهة وباء كوفيد-19، والتي يمكن إدراجها ضمن ممارسة الوزير الأول لمهامه الضبطية والتي تهدف للحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة من أمن عام وسكينة عامة، وصحة عامة هذه الأخيرة التي تبرر فرض حالة الطوارئ الصحية باتخاذ إجراءات استثنائية للحد من انتشار وباء كوفيد-19، وعليه يمكن القول:

- إن إعلان الطوارئ الصحية غير مكرس في الدستور، إذ أن معنى المادة 105 ينصرف إلى حالة تعرض الأمن أو النظام العام في الدولة أو في جزء منها للخطر، بسبب حدوث اضطرابات داخلية.

وهذا ما يفهم من التطبيق العملي لحالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-44.

- إن القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، لا ينص على مثل هكذا إجراء، حيث اقتصر هذا الأخير على النص في الفصل الثاني تحت عنوان "الوقاية في الصحة" القسم الثاني تحت عنوان "الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها" على تدابير متعلقة بالوقاية على مستوى نقاط المراقبة الحدودية.

-أيضا القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، لم يتطرق لحالة الطوارئ الصحية، وإن أشار في المادة 55 منه إلى مخططات النجدة في مرحلة الاستعجال أو المرحلة "الحمراء"، ضمن المنظومة الوطنية لتسيير الكوارث[1].

[1] ليلى بن بغيلة، **المرجع السابق**، ص 31.

الفرع الثاني: النموذجان المغربي والفرنسي في إعلان حالة الطوارئ الصحية

أولا: حالة الطوارئ الصحية بالمغرب

لجأت الحكومة المغربية، في 24 مارس 2020، إلى التسريع بإصدار مرسوم 2.20.293 يعلن حالة الطوارئ الصحية، وقبله صدر مرسوم 2.20.292 في 23 من نفس الشهر يتعلق بسنّ أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

حدد هذا المرسوم مبررات اللجوء الى إعلان حالة الطوارئ الصحية، والاجراءات المتبعة من أجل ذلك وتمديدها، كما حدد صلاحيات الشرطة الادارية التي جرى تأهيل السلطات العمومية لاتخاذها في سبيل مواجهة تفشي الجائحة فضلا عن تجريمه للمخالفات المتعلقة بحالة الطوارئ وتحديد العقوبات المخصصة لها. كما تضمن المرسوم مقتضى بوقف سريان الآجال المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية خلال فترة الطوارئ الصحية على أساس استئنافها احتسابها من اليوم الموالي لرفع حالة الطوارئ.

وقد اعتبر المشرع المغربي أن انتشار فيروس كورونا كوفيد-19 يعد سببا لخلق نظام قانوني خاص ينظم حالة الطوارئ الصحية وهذا من خلال المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها[1]. وهذا تكريسا لنص المادة 81 من الدستور المغربي لسنة 2011 والتي تنص على أن:" يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية[2].

أما بخصوص كيفية إعلان حالة الطوارئ الصحية فقد نصت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 أنها تكون بموجب مرسوم، يتخذ باقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين

---

[1] المرسوم بقانون رقم 2.20.292، **مرجع سابق**.

[2] فريد دبوشة، **ضمانات حماية الحقوق والحريات خلال حالة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد 19 في الجزائر**، مركز جيل البحث العلمي: سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام الثامن، العدد 32، 2021، ص 91.

المكلفتين بالداخلية والصحة، يحدد النطاق الترابي لتطبيقها ومدة سريان مفعولها والإجراءات الواجب اتخاذها. كما يمكن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية وفق نفس كيفية إعلانها[1].

ويهدف النظام العام لحالة الطوارئ الصحية إلى ضمان حماية الحياة الشخصية والخاصة، وهذا ما يتضح من خلال تأشيرات المرسوم بقانون رقم 2.20.292 حيث أشار إلى الفصل 21 من الدستور الذي ينص على أنه " لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع ". وبهذا يكون الشارع المغربي قد وضع صحة وسلامة الأشخاص ضمن أولويات إعلان حالة الطوارئ الصحية[2].

وعليه نقول إن المشرع المغربي لجأ إلى خيار إعلان حالة الطوارئ لمواجهة فيروس كورونا مؤسسا ذلك على نص كل من المادة 21 والمادة 24 الفقرة الأولى من الدستور مع سنه لنظام خاص يتضمن إجراءات تحد من تفشي هذا الفيروس ومقرا في آن واحد أن النصوص القانونية العادية غير كافية لمواجهة هذه الظروف الطارئة[3].

ثانيا: حالة الطوارئ الصحية بفرنسا

اعتمد النموذج الفرنسي في مواجهة وباء كورونا على آلية اللوائح التفويضية في اتخاذ الاجراءات المناسبة لذلك، وهذا ما يتجلى في نص المادة الثالثة من القانون 2020-290 المؤرخ في 23 مارس 2020 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية[4] لمواجهة وباء كوفيد-19 التي

[1] المرسوم بقانون رقم 2.20.292، **مرجع سابق**، المادة 02.

[2] بونجار مصطفى، **مواجهة وباء فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، 2020، ص 97.

[3] **مرجع نفسه**، ص 97.

[4] Loi n 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, journal officiel de la république française n0072, du24 mars 2020.

خولت للحكومة وبموجب نص المادة 38 من الدستور الفرنسي في غضون شهرين من نشر هذا القانون أن تتخذ التدابير اللازمة للتكيف مع الوضع الصحي[1].

ومن خلال اللجوء الى آلية اللوائح التفويضية المنصوص عليها في نص المادة 38 من الدستور الفرنسي للحد من انتشار وباء كورونا في فرنسا، تتجلى لنا بوضوح حالة الضرورة التي فرضها هذا الوباء، ذلك أن اللوائح التفويضية في فرنسا ظهرت في وقت لم يكن الدستور يعطي للسلطة التنفيذية الحق في إصدارها، فدفع إشتداد الأزمات وتلاحقها بالبرلمان إلى الاعتراف بعجزه في مواجهة الأزمات آخذا بأسلوب التفويض لاسيما ان كانت الأمور استعجالية ولها قدر من السرية وهو ما يتنافى مع علنية المناقشات البرلمانية وبطء الإجراءات التي تتميز بها عملية سن القوانين[2].

وبعد صدور القانون رقم 2020-290 السالف الذكر، فقد صدر نص قانوني آخر من طرف المؤسسة التشريعية في شكل قانون عضوي رقم 2020-365 في 30 مارس 2020 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية[3]، ثم بعدها توالت النصوص التنظيمية لتنفيذ ما جاء به القانون العضوي السالف الذكر، وبالتالي يعتبر هذا الأخير السند الشرعي لكل الإجراءات المتخذة والمقيدة للحريات خلال أزمة كورونا[4].

[1] بونجار مصطفى، **المرجع السابق**، ص95.

[2] **مرجع نفسه**، ص 96.

[3] Loi n 2020-365 du 30 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, journal officiel de la république française n0078, du 31 mars 2020.

[4] فريد دبوشة، **مرجع سابق**، ص 91.

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل الإطار النظري العام لتدابير الضبط الاداري للحد من انتشار فيروس كورونا، وتطرقنا من خلاله بمفهوم الصحة العامة والتدابير المتخذة لحمايتها كون الصحة العامة ذو اهمية كبيرة فهي جزء من النظام العام لكل دولة ومجتمع، يجب الإهتمام بها وتوفير كل آليات الحماية والوقاية لمواجهة كل ما يهددها.

كما تطرقنا الى التدابير المتعلقة بالضبط الاداري الصحي في ظل انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) سواء كان ذلك في الظروف العادية او حالة الطوارئ الصحية، بحيث ان الضبط الاداري هو الألية القانونية التي يمكن استخدامها في مكافحة ومجابهة انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) بين افراد المجتمع. وسنتناول في الفصل الثاني الإطار التطبيقي لهذه التدابير.

الفصل الثانـي

الإطار التطبيقي لتدابير الضبط الإدلري للحد من انتشار فيروس كورونا في الجزائر

قامت سلطات الضبط الإداري بالعديد من التدابير من أجل الحفاظ على النظام العام، فسنت العديد من التدابير القانونية والتي تقيد من حريات الافراد العامة، من تقييد الأنشطة والحجر المنزلي ومنع التجمعات.

كما سنت تدابير وقائية لمستخدمي المرافق العامة كالعطل الاستثنائية ونقل المستخدمين وتشجيع العمل عن بعد للحد من انتشار الوباء وغيرها من التدابير الإضافية سنتحدث عنها في هذا الفصل.

وقد أضافت السلطات تدابير أخرى مادية تقوم بها الإدارة لتنفيذ قراراتها أين لجأت للتنفيذ الجبري دون اللجوء للقضاء بإستخدام القوة القاهرة، ولجأت أيضا للجزاء الإداري بفرض عقوبات في حال إمتناع الأفراد عن التقيد بتدابير الضبط.

المبحث الأول: التدابير القانونية للحد من إنشار فيروس كورونا

سعت الدولة منذ إنتشار فيروس كورونا للحفاظ على النظام العام بجميع أجزائه تركيزا على الصحة العمومية كون الحالة الإستثنائية مست الصحة العامة ما جعل العالم يدق ناقوس الخطر معلنا حالة طوارئ صحية عالمية داعيا جميع دول العالم لمواجهته واتخاذ إجراءات فعالة لمنع إنتشاره.

والجزائر كغيرها من الدول سعت لإتخاذ العديد من التدابير لمنع إنتشار الوباء، أين جاءت جميع القوانين والمراسيم بضرورة التكفل بالوقاية من الوباء، فقامت السلطات بإتخاذ جملة تدابير قانونية ووقائية شملت كل من تقييد الحريات الفردية والجماعية وتنظيم المرافق العامة التي تقدم خدمات للجمهور.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لجميع التدابير القانونية التي لجأت لها السلطات العامة للحد من إنتشار فيروس كورونا المستجد سعيا منها في الحفاظ على النظام العام، مقسمين المبحث لمطلبين، **المطلب الأول:** للتدابير القانونية الي تقيد الحريات العامة للأفراد، أما **المطلب الثاني:** لتدابير القانونية التي جاءت لتنظيم المرافق العامة والمؤسسات العمومية.

المطلب الأول: تقييد الحريات العامة والفردية

يقصد بالتدابير الوقائية جملة القرارات التنظيمية الصادرة عن الإدارة في شكل مراسيم تنفيذية أو قرارات موضوعها الاساسي ضبط ممارسة الحريات العامة في جائحة كورونا[1].

وسعت السلطات العمومية لسن جميع التدابير وعلى جميع المستويات المحلية والمركزية في إتخاذ كل ما تراه مناسب لإحتواء هذا الفيروس، فقامت بإصدار عدة مراسيم سنذكرها فيما يلي ونبين أهم التدابير التي نصت عليها منها:

[1] سلوى بوشلاغم، **تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، 2020، ص 85.

– المرسوم التنفيذي 20–69 المؤرخ في 21 مارس2020 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء كورونا ومكافحته، والذي حدد نطاقه حسب المادة 11 منه على المستوى الوطني لمدة 14 يوم إبتداءا من يوم الاحد 22 مارس 2020على الساعة الواحدة صباحا[1].

وأهم ماجاء فيه:

الفرع الأول: تقييد حرية التجارة

بهدف التقليل من الإحتكاك بين الاشخاص وكإجراء إحترازي نصت المادة 5 من المرسوم على: "تغلق في المدن الكبرى خلال المدة المذكورة في المادة 2 أعلاه، محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، بإستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل. يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا[2].

وبناءا على ذلك تم إتخاذ إجرائين:

أولا: الغلق الإداري

هو إجراء إداري وقائي تتبناه السلطات المختصة للحد من إنتشار الوباء وتفاديا للإحتكاك بين المواطنين في الفضاءات العمومية، وتم تمديد هذا الإجراء بموجب المادة11 من المرسوم التنفيذي20–70 (المتعلق بالتدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء كورونا ومكافحته) إلى كافة التراب الوطني، وشمل إجراء الغلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة بإستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد:

–الغذائية (مخابز، محلات بقالة، خضر فواكه ولحوم).

– الصيانة والتنظيف.

–الصيدلانية وشبه صيدلانية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20–69، **مرجع سابق**، المادة 11.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20–69، **مرجع نفسه**، المادة05.

ويرخص للباعة المتجولين بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء مع إحترام التدابير الوقائية. بينما تلتزم المؤسسات وقطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الاساسية لاسيما في مجال النظافة العمومية والتزويد بالماء والكهرباء والغاز والمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالات البريدية وشركات التأمين بالبقاء في نشاطها، وأيضا المؤسسات الخاصة بالصحة ومخابر التحاليل وكل ما له علاقة بمجال الصحة، وأيضا الأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا بما فيها أسواق الجملة[1].

ثانيا: إجراء الغلق المؤقت للأنشطة التجارية

تعزيزا لتدابير الوقاية من فيروس كورونا تقرر اللجوء إلى الغلق المؤقت للمؤسسات والمحلات والتي نصت عليها المادة 5 من المرسوم 20-69 بإستثناء التي تضمن خدمة التوصيل، تفاديا للاحتكاك الجسدي بين المواطنين، والمستثنون من هذا الإجراء من أجل ضمان إستمرار الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية.[2]

الفرع الثاني: تقييد حرية النقل

نصت المادة 3 من المرسوم السابق على جميع نشاطات النقل وخدمات النقل الجوي والبري والسكة الحديدة، نقل جماعي للمسافرين واستثنى من هذا التقييد نقل المستخدمين لضمان إستمرارية الخدمة العمومية، وحسب ما نصت عليه المادة 4 بتنظيم نقل المستخدمين لضمان إستمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية من[3] :

- المؤسسات والإدارات العمومية.

-الهيئات الإقتصادية والمصالح المالية.

[1] سارة قابوسة، وآخرون، **تدابير الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر 2021، ص52-53.

[2] سارة قابوسة، وآخرون، **مرجع سابق**، ص 40.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-69، **مرجع سابق**، المادة 04.

كما أعطت المادة 4 من المرسوم أيضا صلاحيات للوزير المكلف بالنقل والولاة كل في إقليم إختصاصه تنظم نقل الأشخاص مع التقييد الصارم بتدابير الوقاية من إنتشار فيروس كورونا المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية.[1]

ونظرا لسرعة إنتشار الوباء سعت سلطات الصحة لإستحداث جهاز إداري ضبطي يساهم في مكافحة الوباء ما يعرف باللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من إنتشار الوباء، عبارة عن هيئة تكون أكثر نجاعة ومناسبة في إتخاذ إجراءات ضبطية تساهم بشكل فعال في مكافحة الوباء وعهد إليها مهمة إطلاع السلطات العمومية والرأي العام بالأرقام وبكل شفافية ووضوح وفي كل الولايات، كل ما تعلق بتسجيل حالات جديدة أو الوفيات أو المتماثلين للشفاء ومن هم في العناية المركزة[2].

وقد تم إنشائها بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-70وتتشكل هذه الأخيرة من:

- الوالي المختص إقليميا،
- رئيس اللجنة،
- ممثلي مصالح الأمن،
- النائب العام،
- رئيس المجلس الشعبي الولائي
- ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية،

والملاحظ أن تشكيلة اللجنة تخلو من أي عنصر يمثل قطاع الصحة واقتصرت على الجانب الأمني فقط[3].

[1] سارة قابوسة، عواطف حشية وآخرون، **مرجع سابق**، ص 55.

[2] سلوى بوشلاغم، **مرجع سابق**، ص78.

[3] سارة قابوسة، وآخرون، **مرجع سابق**، ص 46.

ومنحت اللجنة العديد من الصلاحيات تمثلت في:

_ منح تراخيص بنقل الأفراد لقضاء حاجات التموين والعلاج وممارسة الأنشطة التجارية المرخص بها.

_ الحرص والعمل على إحترام إجراءات الوقاية والتباعد الأمني.

_ تنظيم أعمال تطوعية لمكافحة الوباء.

وقد خول للجنة أن تسخر مصالح الدرك والأمن الوطني المختصة إقليميا بتنفيذ قراراتها بالتنسيق مع اللجنة المكلفة بالنشاط القطاعي، وهذا لدورها البارز في الكشف عن بؤر الوباء وحدة الخطر وتشخيص أسبابها كما أوكلت لها وظيفة الإستشارة لجميع القطاعات فيما يتعلق بالبروتوكولات الصحية الواجبة التطبيق[1].

الفرع الثالث: تقييد حق التجمع

نصت الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 20-70 المادة 10 على منع تجمع الأشخاص خلال فترات حظر التجوال، وقد خص هذا المنع الولايات المعنية بالحجر المنزلي ويعتبر هذا الأخير من التدابير التكميلية للوقاية من الوباء وقد عرفه المرسوم التنفيذي20-70 المادة 2 على أنه: يقام في الولايات أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤرة لوباء كورونا (كوفيد 19) نظام الحجر المنزلي الذي يخص كل شخص متواجد في إقليم الولاية أو البلدية المعنية[2]، ليشمل جميع الاشخاص ويقيد من حرياتهم وتجوالهم في الشوارع وخلال ساعات معينة من النهار أو الليل نظرا لإنتشار الوباء وخطورته وقد عمدت سلطات الضبط لتقييد حق المواطنين كونه أهم تدبير وقائي للحد من إنتشار الفيروس في غياب اللقاح، يعود تقرير وضع الحجر المنزلي للوزير الاول بعد إعلان السلطة المختصة بالصحة، وفي هذا

[1] نورة موسى، **إجراءات الضبط الإداري لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد 19) وجهود الإدارة في حماية المواطنين**، مجلة البحوث القانونية، العدد 12، 2021، ص 7.

[2] هادفي محمد أمين، **تدابير الضبط الإداري في مواجهة فيروس كورونا (كوفيد 19) في الجزائر على المستوى المحلي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص القانون الإداري، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تبسة، الجزائر، 2020-2021، ص 28.

الصدد نص المرسوم 20-70 على عقوبات جزائية يتعرض لها كل مخالف لهذا الإجراء الوقائي تمثلت في السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط، كما نصت المادة 17 الفقرة 2 من نفس المرسوم " كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"، إذن فالمواطن هنا ملزم بالحجر المنزلي إلا عند الضرورة وكل إخلال بهذا الإجراء يستوجب غرامات تتراوح بين (300) دج إلى (600) دج علاوة على الغرامات إلى الحبس لمدة 3 أيام على الأكثر فضلا على ذلك، وحجز السيارات والدراجات النارية للأشخاص المخالفين وإيداعها في المحشر[1].

وقد نصت المادة 3 من المرسوم على أنواع الحجر المنزلي وهي:

1. **الحجر المنزلي الكلي:**

يتمثل هذا النوع من الحجر المنزلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم طيلة اليوم خلال الفترة المعينة، ماعدا في الحالات الإستثنائية التي نصت عليها المادة 6 من نفس المرسوم والمتمثلة فيما يلي:

- قضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها.
- لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل.
- لضرورات العلاج الملحة.
- لممارسة نشاط مهني مرخص به.

وهذه الإستثناءات تكون بناءا على ترخيص يقدم من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من الوباء، ونذكر أن الحجر المنزلي الكلي طبق في ولاية البليدة فقط بإعتبارها أكثر الولايات التي إنتشر فيها الفيروس بشكل كبير حيث طبق من تاريخ 24 مارس 2020 إلى غاية 24 أفريل 2020 أين تم تحويله إلى حجر جزئي نظرا لتراجع حالات الإصابة بالفيروس[2].

---

[1] بن عياد جليلة وحباني كمال، **مرجع سابق**، ص138.

[2] منصر نصر الدين، **مرجع سابق**، ص39.

2. الحجر المنزلي الجزئي:

ويعني الحجر المنزلي الجزئي منع الافراد من مغادرة منازلهم أو إقامتهم خلال الفترة الزمنية أو الفترات الزمنية المحددة من طرف السلطة المختصة، وتم إقرار هذا الحجر لأول مرة في ولاية الجزائر حيث يبدأ من السابعة مساءا إلى غاية الساعة السابعة صباحا ولمدة 10 أيام[1] ويمدد الحجر إلى ولايات أخرى حسب الحالة الوبائية لكل ولاية، حيث صـــدر المرسوم التنفيذي 20-72، الذي مدد من إجراء الحجر الجزئي إلى تسع ولايات أخرى هي: باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي وتيبازة[2].

كما أصدر الوزير الاول مرسوم تنفيذي20-86 المتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته[3]، والذي تم بموجبه تمديد الحجر الجزئي إلى أربع ولايات أخرى، ثم إمتد الحجر إلى جميع الولايات بموجب المرسوم التنفيذي 20 -92 المتعلق بتمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي لبعض الولايات،[4] أي قام بتمديده لمدة 14 يوم قابلة لتمديد، ثم تم تعديل أوقات الحجر المنزلي بموجب المرسوم التنفيذي 20-102 حيث حددت المادة 5 منه مدة الحجر المنزلي من الساعة الخامسة مساءا إلى السابعة صباحا من اليوم الموالي إلى14 ولاية[5]، كما تم تعديل أوقات الحجر في العديد من الولايات وكفلت

---

[1] هادفي محمد أمين، **مرجع سابق**، ص 29.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-72 مؤرخ في 28 مارس سنة 2020، **يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات**، ج ر، عدد 17، مؤرخة في 28 مارس 2020.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 02 أفريل 2020، **يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته**، ج ر، عدد 19، مؤرخة في 02 أفريل 2020.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 05 أفريل 2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020، **المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات**، ج ر، عدد 20، مؤرخة في 05 أفريل 2020.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أفريل 2021، **يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته وتعديل أوقاته**، ج ر، عدد 24، مؤرخة في 23 أفريل 2021.

القوة العمومية تطبيق هذا الإجراء على الولايات المعنية مع الأخذ برأي اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة الوضع الصحي بالولاية من طرف الوالي المختص إقليميا.[1]

المطلب الثاني: تنظيم المرافق العامة والمؤسسات العمومية

إضافة لعمل السلطات بتقييد الحقوق والحريات لجأت أيضا لتنظيم المرافق العمومية والتي تقدم خدمة للجمهور من خلال وضع جملة تدابير وتنظيمات وقائية لتنظيم الادارات والمؤسسات العمومية حفاظا على الأمن العام وتمثلت هذه التدابير فيما يلي:

الفرع الأول: منح عطل إستثنائية وتنظيم نقل المستخدمين

نصت المادة 6 من المرسوم 20-69 أنه يوضع في عطلة إستثنائية مدفوعة الأجر ولمدة 14 يوم مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية تفاديا للإحتكاك بين الموظفين ومنحت الاولوية في هذا الإجراء للنساء الحوامل والمتكلفات بتربية ابنائهن الصغار وأيضا الاشخاص المصابين بأمراض مزمنة والذين يعانون من هشاشة صحية[2]، وإستثنت في المادة 7 بعض المستخدمون من هذا الإجراء وذكرتهم على سبيل الحصر وهم:

- مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني
- مستخدمو للحماية المدنية
- مستخدمو الجمارك
- مستخدمو المديرية العامة لإدارة السجون
- مستخدمو المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
- مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش

[1] بن عبد السلام سفيان- بن حامد خير الدين، **وسائل الضبط الإداري في الوقاية من فيروس كورونا كوفيد 19 في الجزائر**، مذكرة ضمن مقتضيات الحصول على شهادة الماستر تخصص القانون الإداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الوادي، الجزائر، 2020-2021.ص 52.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-69، **مرجع سابق**، المادة 8.

- المستخدمون البيطريون
- المستخدمون المكلفون بمهام النظافة
- مستخدمو المراقبة والحراسة

ويمكن للسلطة المختصة التي يتبعها مستخدمو هذه القطاعات بوضعهم في عطلة إستثنائية مع المحافظة على ما هو ضروري لإستمرار الخدمة العمومية[1].

ومن أجل تنظيم نقل المستخدمين المكلفون بضمان الخدمة العمومية نصت المادة 4 من ذات المرسوم بصلاحيات الوزير المكلف بالنقل والولاة كل حسب إقليم إختصاصه لتنظيم نقل هؤلاء المستخدمين بالطريقة التي تتماشى والتدابير الصحية المقررة من قبل مصالح الصحة العمومية، بإحترام التباعد الجسدي والتقيد الصارم بوضع الأقنعة الوقائية واستعمال مطهرات والتعقيم الدائم لوسائل النقل[2].

الفرع الثاني: تشجيع العمل عن بعد

بعد تعطيل جائحة كورونا لمختلف القطاعات والنشاطات كان لزاما على الدولة إيجاد بدائل لإستمرار النشاطات دون انتقال العدوى شجعت الحكومة العمل عن بعد، وهو إجراء أجاز للمؤسسات والإدارات العمومية اتخاد كل إجراء يشجع العمل عن بعد مع إحترام القوانين والتنظيمات السارية في هذا المجال، واهم قطاع شمله هو التعليم فجاء ما عرف بنظام التعليم عن بعد وعمل هذا الأخير على فكرة إيصال المادة التعليمية إلى المتعلم عبر وسائط وأساليب الاتصالات المختلفة كونه نظام يسمح بتقديم الخدمة ونقل المعلومة دون التنقل، فعملت المؤسسات التربوية والتعليمية على إنشاء مواقع ومنصات تعليمية لمسايرة العمل التربوي البيداغوجي وهو ما أخدت به الجامعات ومؤسسات التعليم العالي فأصدار لوائح ومذكرات مصلحية تنفيذا للقرار الوزاري رقم 055،[3] الذي نص في المادة 7و8 على تنظيم عملية تقديم

---

[1] بن عبد السلام سفيان– بن حامد خير الدين، **مرجع سابق**، ص 46.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20–69، **مرجع سابق**، المادة 04.

[3] القرار 055 المؤرخ في 21 جانفي 2021 **يحدد الأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجيين والتقييم وإنتقال الطلبة في ظل فترة كوفيد–19، بعنوان السنة الجامعية 2020.**

المحاضرات عبر المنصات وأقتصر ذلك على الوحدات التعليمية غير الأساسية للحفاظ على جودة التكوين وضمان إستعاب المواد الاساسية والمنهجية التي تدرس حضوريا مع الاخذ بعين الإعتبار الإجراءات الوقائية الازمة لمنع إنتشار الوباء كإرتداء الكمامة وإحترام مسافة التباعد الجسدي، ما يضمن إستمرارية العملية البيداغوجية وربح الوقت والجهد[1].

كما قامت وزارة التربية بتقديم دروس على القناة التلفزيونية الوطنية لفائدة تلاميذ الاقسام النهائية لجميع الأطوار ما يمكن الطلبة من الإستفادة من الدروس في منازلهم والتحضير الجيد للإمتحانات في ظل غلق المدارس[2].

الفرع الثالث: نظام التراخيص والتسخير

أدى الوضع الإستثنائي الناتج عن انتشار وباء كورونا لضرورة فرض الإدارة لنظام التراخيص الإدارية المسبقة، فلجأت السلطات المحلية وعلى رأسها تطبيق هذا النظام في الحالات التي تقتضيها الضرورة من بينها:

– الترخيص بالتنقل لبعض الأشخاص لممارسة نشاط من الأنشطة المستثناة من الغلق الإداري

– الترخيص بنقل الأشخاص من أجل التموين أو العلاج الملح أو ممارسة مهنة مرخص بها.

– الترخيص بالتنقل للباعة المتجولين بممارسة أنشطتهم بالمناولة على الأحياء بتموين بالمواد الغذائية مع إحترام التدابير الوقائية[3].

أما نظام التسخير فهو إجراء ضبطي لتعزيز الوقاية من الوباء، حيث نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20–69 على أنه:" يمكن أن يتخذ الوالي المختص إقليميا كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من إنتشار فيروس كورونا ومكافحته، كما يمكنه بهذه الصفة أن يسخر:

– مستخدمي اسلاك الصحة والمخبريون التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة.

---

[1] هادفي محمد أمين، **مرجع سابق**، ص 31.

[2] بن عبد السلام سفيان– بن حامد خير الدين، **مرجع سابق**، ص 47.

[3] هادفي محمد أمين، **مرجع سابق**، ص 31.

-المستخدمون التابعون لأسلاك الأمن، الحماية المدنية، مستخدمو الصحة والنظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته وأيضا كل فرد معني بإجراءات الوقاية[1] .... كما اشارة نفس المادة لإمكانية الوالي تسخير أي شخص وأي أداة وجميع المنشئات العمومية أو الخاصة مثل تسخير الفنادق وسيارات الإسعاف لنقل المعنيين بالحجر أو النقل الصحي.[2]

ولم تكتفي الدولة بتلك التدابير للحد من إنتشار الوباء فقد لجات لإصدار العديد من التدابير والتنظيمات كلما إستدعت الضرورة لذلك، حيث أوجب في المادة18 من المرسوم التنفيذي 20-70 بضرورة التعبئة الشعبية حيث يجب على السلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلي:

أن تقوم بإحصاء الموارد البشرية والمادية ويفتح قوائم لفائدة المتطوعين والمحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم، وأيضا الأطباء والخواص وكل مستخدم القطاع الطبي والشبه طبي من أجل مواجهة الوباء[3].

وفي ظل التدابير الرامية للحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم صدر المرسوم التنفيذي21-544،[4] الذي يقضي بفرض تقديم جواز التلقيح عند الدخول إلى التراب الوطني أو الخروج منه، حيث تضمن المرسوم إجبارية تقديم جواز التلقيح عند الدخول للفضاءات والأماكن والمباني ذات الإستعمال الجماعي أو التي تستغل من طرف الجمهور والتي تجرى فيها المراسيم والحفلات والتظاهرات على غرار (الملاعب، قاعات السينما، المسارح، المتاحف وأماكن العروض)

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-69، **مرجع سابق**، المادة 10.

[2] قاسمي حفصة- بن مولاي خديجة، **آليات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أدرار، الجزائر، 2020-2021، ص 41.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-70، **مرجع سابق**، المادة 18.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 21-544 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، **يتضمن إحداث جواز التلقيح**، ج ر، عدد 99، مؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

ونصت المادة6 أن يخص جواز التلقيح كل شخص يبلغ من العمر 18 سنة ويمكن مراجعة شرط السن بناءا على قرار السلطة الصحية المؤهلة بعد رأي المجلس العلمي لمتابعة جائحة كورونا.[1]

وجواز التلقيح ضد كورونا عبارة عن وثيقة تثبت التلقيح الكامل ضد الفيروس ويعنى هذا الأخير تلقى جرعة أو جرعتين من اللقاح على الأقل حسب نوع اللقاح.[2]

وأكدت السلطات على تكثيف عمليات تطعيم المواطنين والموظفين في بعض أسلاك الإدارة والهيئات العامة ومهن أخرى في قطاع الخدمات والتجارة التي من المفترض أن تكون في الطليعة للإقبال على عمليات التلقيح والتي هي أكثر عرضة وأكثر الناقلين للعدوى.[3]

[1] ندى عبروس، رسميا .. إجبارية تقديم جواز التلقيح للدخول إلى الأماكن العامة، منشور على الموقع الإلكتروني: **http://dznews.dz/DeepAlgeria/7174-.html** تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/04/20 على الساعة 23:05.

[2] محمد عبد المومن، إلزامية تقديم جواز التلقيح على الحدود وفي بعض الفضاءات العامّة.. في الجريدة الرسمية، منشور على الموقع الإلكتروني: **https://www.elbilad.net/national/-100749** تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/04/21 على الساعة 10:24.

[3] الجزائر تفرض "جواز التطعيم" ضد كورونا لدخول البلاد ومغادرتها والمشاركة في النشاطات الاجتماعية، منشور على الموقع الالكتروني: **https://ar.rt.com/s1j8** تم الاطلاع عليه بتاريخ 21/ 2022/04 على الساعة 16:43.

المبحث الثاني: التدابير المادية للحد من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)

تطرقنا في المبحث الأول للأساليب القانونية التي اتخذتها السلطات العامة للحفاظ على الصحة العامة حيث جاء في شكل مراسيم وقرارات تصدر عن السلطة المركزية او المحلية في ظل الظرف الإستثنائي، كما منحت جملة صلاحيات إستثنائية وامتيازات تمكنها من اللجوء للوسائل المادية بهدف تحقيق الصالح العام متمثلا في التنفيذ الجبري للتدابير والجزاء الإداري في حالة إمتناع الأفراد عن تطبيقها.

ومن خلال ما تقدم سنتناول في هذا المبحث التدابير المادية التي لجأت إليها السلطات المتمثلة في التنفيذ الجبري والجزاء الإداري ونتناول ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الاول: التنفيذ الجبري (المباشر)

يعد التنفيذ الجبري أو المباشر أخطر امتياز تملكه الإدارة لمنع الإخلال بالنظام العام وخاصة في الظروف الإستثنائية والتي تملك فيها سلطات واسعة عكس الظروف العادية، ويعني التنفيذ الجبري أن تقوم الإدارة بتنفيذ قراراتها بنفسها مباشرة باستخدام قوة القهر المادية دون الالتجاء للقضاء، وهو طريق إستثنائي محض لا تلجأ الإدارة إليه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر إذ أن الأصل الذي يحكم هذا الموضوع هو الأصل العام الذي يخضع له الأفراد، والذي يقتضي أن تلجأ الإدارة إلى القضاء لتحصل على حكم بحقوقها إن كان لها ثمة وجه حق إذا ما رفض الافراد الخضوع لقراراتها.[1]

الفرع الأول: تعريف التنفيذ الجبري

عرفه الدكتور عمار عوابدي بأنه: مظهر وإمتياز من مظاهر وإمتياز السيادة والسلطة العامة المقررة للإدارة العامة لذلك تملك السلطات الإدارية المختصة أن تنفذ القرارات الإدارية تنفيذ مباشر.

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 468.

وعرفه عمار بوضياف: بأنه حق الإدارة في أن تنفذ قراراتها على كل الأفراد بالقوة الجبرية إذا ما رفضوا تنفيذها اختيارا دون الحاجة لإذن من سلطة أخرى ولو كانت سلطة القضاء.

أما الدكتور سليماني هندون "يقصد بالتنفيذ الجبري أو المباشر حق سلطة الضبط الإداري في ان تنفذ قرارتها الضبطية جبرا على الافراد دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي فيما إذا لم ينفذ المخاطب بأحكامها بشكل اختيار.[1]

الفرع الثاني: حالات تطبيق التنفيذ الجبري

يحق لهيئات الضبط الإداري اللجوء إلى وسيلة التنفيذ المباشر لضمان تنفيذ إجراءاتها وتدابيرها الضبطية ولا يحق لها اللجوء لهذه الحالة الاستثنائية إلا إذا توافرت حالة من الحالات المسموح بها، أما إذا قامت الإدارة بتنفيذ إجراءاتها بوسيلة التنفيذ المباشر في غير تلك الحالات فإن ذلك سيؤدي لقيام مسؤولية الإدارة عن تعويض الاضرار الناجمة عن لجوءها لوسيلة التنفيذ المباشر وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1- حالة الضرورة:

وهي حالة وجود خطر حال ومحدق بالنظام العام أو أحد عناصره ويتعذر تداركه بالطرق القانونية العادية في مثل هذه الحالة تلجأ الإدارة لإستخدام القوة المادية لدفع الخطر دون الحاجة لإنتظار إصدار حكم قضائي، وقد شكل وباء كورونا خطر محدق وحال كونه يهدد الصحة العامة ويشكل خطر على المواطنين يمكن أن يؤدي للوفاة، وتعتبر هذه الحالة من تطبيقات نظرية الضرورة كنظرية عامة تشمل جميع فروع القانون والتي توسع من نطاق المشروعية بحيث يكون للادارة أن تتولى أعمال لا تعتبر مشروعة في الظروف العادية لمخالفتها للقوانين واعتدائها على حقوق الافراد، وحق الادارة في استعمال التنفيذ الجبري في حالة الضرورة لا يتوقف على نص قانوني يبيحه القانون بل يرتبط بتوفر شروط عامة لحالة الضرورة وتتمثل هذه الشروط في:

[1] بن عبد السلام سفيان- بن حامد خير الدين، **مرجع سابق**، ص 54.

– أن يكون هناك خطر جسيم يهدد الأمن العام كانتشار وباء خطير يهدد الصحة العامة.

– أن يتعذر دفع هذا الخطر الجسيم بالوسائل القانونية العادية فيكون فعل الضرورة هو الوسيلة الوحيدة لدفعه.

– أن يتناسب الاجراء الذي يكون عمل الضرورة مع ما تقتضيه الضرورة فعلا ولا يزيد عليه، وإذا اتيحت للإدارة فرصة الاختيار بين عدة وسائل لتحقيق التنفيذ الجبري فعليها أن تختار أقلها ضررا بالنسبة للافراد باعتبار أن الضرورة تقدر بقدرها.

– أن يصدر عمل الضرورة من الموظف المختص وفي نطاق ما يقوم به من أعمال وظيفته.

وقد نص الدستور الجزائري على حالة الضرورة ضمن الحالات الإستثنائية في المواد 97، 98، 99 من دستور 2020.[1]

2-حالة وجود نص قانوني يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر:

يتعين لإستعمال وسيلة التنفيذ المباشر أن يكون هناك نص قانوني يجيز اللجوء إلى هذه الوسيلة، وأن تلجا السلطات الإدارية لإستعمال القوة المادية لمنع الإخلال بالنظام العام أو لوقف استمراره ويعد ميدان الضبط الإداري المجال الأساسي والخصب لتطبيق وسيلة الضبط الاداري لذا تتمثل أخطر مظاهر التنفيذ المباشر في استعمال الاسلحة النارية واستدعاء القوات المسلحة للمساهمة في حفظ الأمن والنظام العام[2].

وتطبيقا لذلك نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-70 "يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقييد الصارم بإجراءات التباعد"،[3] كما نصت المادة 7 فقرة 2 من نفس المرسوم على أن:" كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية والأحكام الواردة في المرسوم يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، **مرجع سابق**، ص 474.

[2] على خطار شطناوي، **القانون الإداري الاردني**، الكتاب الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2009، ص407.

[3] منصر نصر الدين، **مرجع سابق**، ص 43.

وأيضا المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-69 أعطت صلاحيات للوالي وللجنة المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي بإتخاذ أي إجراء ووفق خصوصية كل ولاية وكلف مصالح الأمن بتقييد القرارات وجواز استعمال القوة.

3- حالة وجود قانون أو تنظيم لا يتضمن وسيلة لتنفيذ الأمر الضبطي:

يجوز للسلطة الضبطية اللجوء إلى التنفيذ الجبري إذا لم ينص القانون على جزاء يسلط على من يخالف أحكامه، لكن ما يلاحظ أنه لا توجد هناك نصوص تنص صراحة على هذا التنفيذ الجبري لتدابير الوقاية من إنتشار وباء كورونا، غير انه توجد مادة في قانون العقوبات 20-06 تشمل الحالات التي يحصل فيها هذا الإحتمال مادة 459 : "يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 20000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس مدة 3أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية، إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة".[1]

4- حالة الإمتناع:

يتفق كل من الفقه والقضاء الإداري على أن اللجوء لتنفيذ المباشر يكون في حالة رفض الأفراد بشكل واضح التنفيذ الطوعي لقرارات الضبط الإداري الصادرة عن السلطة العامة، وقد تحققت هذه الحالة في هذا الظرف الإستثنائي حيث صدر المرسوم التنفيذي 20-70 بعد تعنت المواطنين في تنفيد أحكام المرسوم التنفيذي 20-69، حيث جاء المرسوم 20-70 بمواد ملزم وتتضمن الردع ضد الأفراد الغير ملتزمين بتدابير الحماية، حيث نصت المادة 17 على "يتعرض كل مخاف لأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات الإدارية" ونصت المادة 8 من نفس المرسوم على ضرورة تسخير القوة العمومية ضد المخالفين[2].

[1] منصر نصر الدين، **المرجع السابق**، ص 43.

[2] بن عبد السلام سفيان- بن حامد خير الدين، **مرجع سابق**، ص 59.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية والجزائية

تمارس هيئات الضبط الإداري سلطاتها في توقيع الجزاء الإداري على كل من يخل بالنظام في الدولة.

الفرع الأول: الجزاء الإداري

يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة بصفة عامة في ايلام الجاني بالانقاص من بعض من حقوقه الشخصية واهمها الحق في الحياة والحق في الحرية[1].

أولا: تعريف وصور الجزاء الإداري

عرفه الاستاذ عبد العزيز عبد المنعم خليفة الجزاءات الإدارية:" فهي قرارات فردية ادارية على شكل عقوبة يكون جزاء لمخالفة التزامات قانونية وتنظيمية وقرارات ادارية توقعها الادارة كسلطة عامة مباشرتها لنشاطها والهدف منها ضبط اداءات الافراد بما يحقق المصلحة العامة".

كما عرف الجزاء الاداري بانه "عبارة عن تدبير يهدف الى الحيلولة دون الاخلال بالنظام العام وهو أسلوب ضبطي يعترف بالتنفيذ ويسمى الجزاء كونه يمس بحرية الفرد او ماله او نشاطه المهني وينعت بالجزاء الإداري لكون الادارة هي التي تستقل بتوقيعه ولكن ليس بصفتها سلطة قضائية وانما سلطة ضبط وتهدف لوقاية النظام العام وقد يكون الجزاء الاداري ماليا كالمصادرة وقد يكون مقيد للحرية كالاعتقال وابعاد الاجانب وقد يكون مهنيا كسحب الترخيص".

اذا فالفقه اعترف للإدارة بحق استعمال امتيازات السلطة العامة التي منحها اياها المشرع دون الحاجة للجوء الى القضاء بواسطة القوة العمومية للحفاظ على النظام العام كما أنه من أساليب الضبط الذي تتخذه الإدارة ويمس المصالح المادية أو الأدبية للفرد، تهدف من

[1] صوالحية عماد، **الجزاءات الإدارية العامة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أم البواقي، الجزائر، 2012-2013، ص 13.

خلاله لحماية وصيانة النظام العام، وهو جزاء لا يتلاءم مع وظيفة السلطة العامة يوضعها قائمة على مهمة الضبط الإداري وليس بوصفها تحل محل القضاء في إيقاع العقاب ووضعت هذه الجزاءات بنصوص صريحة، وهي لا تصدر عن السلطة القضائية لذا فهذه الجزاءات تخضع لرقابة القضاء إلغاءا وتعويضا في حالة مخالفتها لمبدأ المشروعية، وهو نوعين:

النوع الأول: السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط المعني بالغلق وقد لجأت سلطة الضبط الإداري لجائحة كورونا لهذا الأسلوب المادي من خلال ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20-70 التي إرتكزت على الزامية احترام التدابير الوقائية التكميلية وأن كل من يخالف هذا الإجراء يتعرض لجزاءات إدارية تتمثل في السحب الفوري والنهائي للترخيص والإعتماد والسندات القانونية مع المتابعة الجزائية، كما ألزمت المادة 12 من نفس المرسوم جميع التجار الذين استثنيت نشاطاتهم من الغلق بضرورة الاستمرار في تقديم الخدمة للمواطنين وكل من يخالف هذا الاجراء يتعرض لعقوبات إدارية[1].

أما **النوع الثاني:** فيتمثل في الحجز وتطبيق العقوبات كحجز السيارات والدراجات التي يستعملها أصحابها فترة الحجر، فالأفراد هنا يطبق عليهم الجزاء الجنائي المنصوص عليه في قانون العقوبات، حيث نصت تعليمة الوزير الأول المتعلقة بإلتزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين المؤرخة بتاريخ 07 أفريل 2020 على أن " الولاة ملزمون بالعمل على تطبيق العقوبات الادارية من خلال إجراء حجز السيارات والدراجات النارية المستعملة من قبل الاشخاص الذين خالفو قواعد الحجر الصحي المنزلي وإيداعها في المحشر" وقد حددت مدة الحجز بـ 10 ايام في بعض الولايات مثل البليدة و 8 أيام في ولايات اخرى مثل مستغانم[2].

وبالنظر للتدابير والاجراءات وحسب المواد التي نصت على الجزاءات الإدارية نجد أن صور الجزاء تمثلت في:

---

[1] بن عبد السلام سفيان- بن حامد خير الدين، **مرجع سابق**، ص 61-62.

[2] منصر نصر الدين، **مرجع سابق**، ص 44.

– سحب السندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط او إستغلال الترخيص لغير ما منح لأجله أو إذا شكل خطرا داهما يهدد النظام العام، ويكون سحب السندات القانونية بصفة نهائية أو مؤقتة.

– الغلق الإداري:

جزاء إداري يصدر من السلطة المختصة ينصب على غلق المنشأة ومنع إستغلالها نتيجة إخلالها بالقوانين.

– حجز السيارات والدراجات النارية:

والتي يتم توقيفها من طرف قوات الأمن أو الدرك الوطني وتودع بالمحشر لمدة زمنية معينة حسب قرار الوالي المختص إقليميا.

– اللجوء إلى القوة العمومية:

من إمتيازات السلطة الإدارية اللجوء للقوة العمومية دون إستصدار أمر قضائي من أجل تنفيذ القرار وتلجأ له السلطة كلما رفض المواطنين الإمتثال لتدابير الوقائية، حيث تم تسخير قوات الامن كوسيلة لتنفيذ قراراتها الضبطية[1].

ثانيا: خصائص الجزاء الإداري

الجزاءات الإدارية هي قرارات إدارية فردية ذات طبيعة عقابية لمخالفة إلتزامات أو قرارات إدارية توقعها الإدارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها وغايتها ضبط أداء الأنشطة بما يتحقق والمصلحة العامة وتتمثل خصائص الجزاءات الإدارية في:[2]

1. الجزاء الإداري توقعه السلطة العامة:

نجد أن الجزاءات ذات طبيعة عقابية تصدرها الإدارة وتوقعها بإرادتها الفردية وتتقيد فيها بمبدأ المشروعية، ولا يمكن للجزاء أن يكتسي هذه الصفة إلا إذا كان ضمن اختصاص

[1] نصر الدين منصر، **مرجع سابق**، ص 44.

[2] صوالحية عماد، **مرجع سابق**، ص 31.

الجهة الادارية وما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة من عدمه، ويجد أن تسند للإدارة العامة تلك السلطة بموجب نص قانوني حتى تكتسي القرارات الصادرة عنها صفة المشروعية.

2. الجزاء الإداري من امتياز السلطة العامة:

تختص السلطة العامة باصدار الجزاءات الإدارية حيث توقع من سلطة إدارية عامة من أحد أشخاص القانون العام وأن يدخل توقيع الجزاء في نطاق ما تتمتع به السلطة العامة من إمتيازات.

3. الجزاء الاداري ذو طبيعة ردعية:

يتميز بالنزعة الردعية حيث يلتزم الأفراد بإحترام القانون وإلا ما فائدة توقيع الجزاء ذا لم يتمتع بخاصية الردع وهو ما يلزم خضوع الجزاء الإداري للمبادئ العقابية التي يخضع لها الجزاء الجنائي عموما سواءا ما تعلق بشرعيتها الموضوعية.

4. عمومية الجزاء الإداري:

يتصف هذا الأخير بالعمومية فلا يقتصر على فئة معينة من المواطنين بل يمتد إلى جميع الأفراد المخالفين للنص القانوني والمخاطبين به أي يطبق على الجميع دون إستثناء.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية

إضافة للتدابير الوقائية التي فرضتها السلطات الإدارية من مراسيم وقائية للحد من إنتشار الجائحة والتي تلتها تدابير إلزامية وتكميلية جاءت لتعززها وتفرض تطبيقها ردعا بتدابير أخرى تتكيف وطبيعة الجائحة، فكان من الضروري إحالة المخالفات المتعلقة بالأشخاص إلى قانون العقوبات، وهذا ما نصت به المادة 17 من المرسوم 20-70 وكيفه المشرع بموجب المادة 459 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 66-156، والتي كيفت القرارات الإدارية الصادرة للوقاية من فيروس كورونا بأنها مخالفة يعاقب عليها الشخص المخالف.[2]

---

[1] بن عبد السلام سفيان- بن حامد خير الدين، **مرجع سابق**، ص 63.

[2] مخلوفي مليكة، **أثر جائحة كورونا على تفعيل تطبيق المادة 459 من قانون العقوبات**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، عدد 1، 2021، ص 157.

فجاءت العقوبات على الشكل التالي:

1- عقوبة الغرامة المالية والتي تتراوح بين 10.000دج و20.000 دج مع إخطار المخالف بإمكانية إنقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة مالية جزافية قدرها 10000 دج في أجل 10 أيام لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو مكان إرتكاب المخالفة.

2- عقوبة الحبس لمدة 3 أيام على الأكثر، ويمكن للقاضي الجمع ببين عقوبة الغرامة والحبس لمدة 3 أيام على الأكثر.

3- عدم الإمتثال لوصفات العلاج:

الأشخاص الذي يرفضون الإمتثال لوصفات العلاج أو الكشف أو لجراء الحجر الصحي أو عندما يقطع الشخص علاجه أو يغادر مكان الحجر الصحي مهما كانت طبيعته، في هذه الحالة على رجال الأمن والمؤسسة الصحية المعنية إعلان السلطة المختصة إقليميا وتطلب تسخيرة مرفوقة بشهادة طبية ليكون الشخص المخالف تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 187 مكرر من قانون العقوبات[1].

4- رفض التجار الإمتثال للتسخيرات الفردية:

فيما يخص التجار المعنين بواجب البقاء قيد النشاط وفي حال رفضهم فتح محلاتهم حيث يتم الغلق لعدم التموين في الأحياء والتجمعات السكانية هنا يلزم الولاة بتسخير هؤلاء التجار بعد إجراء تقييم على مستوى اللجنة الولائية وفي حال رفض التجار لها يؤدي بهم للعقوبات الجزائية الواردة في المادة 187 مكرر والتي تنص على:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية من ألف (20.000) دج إلى عشرة (100.000) دج إحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويجدر بالذكر أنه تم تشديد العقوبة على خرق الحجر الصحي وإعتباره تعريض لحياة الغير للخطر حيث جاء القانون 20-06 المعدل والمتمم بالأمر66-156 في المادة 290 مكرر من القسم الثالث المعنون بالقتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامتهم

[1] بن عبد السلام سفيان- بن حامد خير الدين، **مرجع سابق**، ص 66.

الجسدية للخطر ما يلي: يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين بغرامة 60.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر بإنتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الإحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم. وتكون العقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج إذا أرتكبت الأفعال المذكورة أعلاه خلال فترات الحجر الصحي أو وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو غيرها من الكوارث، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[1].

[1] بن عبد السلام سفيان– بن حامد خير الدين، **مرجع سابق**، ص 67.

خلاصة الفصل:

في ظل إنتشار فيروس كورونا المستجد سعت الدولة الجزائرية للحد من إنتشار الوباء بشتى الطرق التي تساعد في ذلك، أين سنت العديد من التدابير الوقائية في مراسيم وتنظيمات أهمها المرسومين التنفيذيين 20-69 و20-70 أين فرض عدة تدابير تحد من حريات العامة للأفراد كتعليق الأنشطة وتقييد كل من حرية التنقل والتجمعات مطبقا أسلوب الحجر الصحي والغلق الإداري مع ضرورة توعية الشعب بخطورة الوباء ما عرف بتعبئة المواطنين وتسخير القوة العمومية وجميع وسيلة تساهم في الحد من إنتشار الوباء، أما في ما يخص المؤسسات العمومية والمرافق العامة فقدم عطل إستثنائية مست فئة من مستخدمي المرافق العمومية كما فرضت نظام التسخير لبعض ممارسي المهن ونشاطات التموين ومنح تراخيص للبعض منهم لممارسة أنشطة معينة ، كما شجعت السلطات العمل عن بعد لا سيما القطاعات التعليمية.

وفيما يخص التدابير المادية للحد من انتشار الوباء قامت بالتنفيذ الجبري لقراراتها وفرض عقوبات إدارية جزائية على كل ما يحاول المساس بهذه التنظيمات.

خاتمـــــة

خاتمة

بعد دراستنا لهذا الموضوع الذي تناول تدابير الضبط الإداري للحد من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ومحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة، تبين لنا أن الضبط الإداري ذو أهمية بالغة لكونه قد أثر على الصحة العامة، بإعتبارها إحدى أهم العناصر الأساسية للنظام العام.

وللمحافظة على النظام العام سعت سلطات الضبط الإداري إلى إتخاذ العديد من التدابير والإجراءات الوقائية والإحترازية، تمثلت في نظام الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي...، التي أثبتت نجاعتها رغم العديد من الصعوبات والعراقيل التي إعترضت تطبيق هذه التدابير على أرض الواقع.

ومن خلال ما سبق تناوله في هذه الدراسة، توصلنا إلى جملة من النتائج التالية:

- يعد النظام العام الصحي أحد أهم مظاهر النظام العام في وقتنا الحاضر لاسّيما مع إزدياد الأمراض والأوبئة وسهولة إنتشارها بين الأفراد، فجائحة كورونا (كوفيد-19) ظهرت في الصين وتجاوزت جميع الحدود الدولية لتشكل تهديدا حقيقيا للوجود البشري.

- يعتبر رئيس الجمهورية الهيئة الضبطية الأبرز لحماية عناصر النظام العام بما فيها الصحة العامة، وهو ما تجسد عند تعرض البلاد إلى جائحة كورونا (كوفيد-19) من خلال ترأسه عدة إجتماعات للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء وإتخاذ القرارات الكفيلة بالحد من تفشي الجائحة.

- لم يتم إقرار حالة الطوارئ بل إكتفى بتخويل سلطات الضبط الإداري الخاصة والعامة اتخاذ مجموعة من التدابير مستعملة في وسائل الضبط الإداري المعروفة، من حظر وتنظيم وترخيص.

- أن معظم التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية المختصة لضبط ممارسة بعض الأنشطة المستثناة، تعد من طبيعة إدارية صادرة في شكل مراسيم تنفيذية، ولا يوجد دور

للمشرع في إصدار قانون ينظم قانون ينظم ويحدد مجالات تدخل الإدارة في حالة الطوارئ والظروف الإستثنائية.

- أن التدابير متشابهة في كل من النموذج الجزائري والمغربي والفرنسي إلى حد كبير مهما اختلفت التسمية التي تنطوي تحتها، التي تهدف بالأساس إلى الحد من انتشار الفيروس بكل الوسائل المتاحة.

- ساهم نظام الحجر وتقييد الحركة وقواعد التباعد، وكذلك تأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وتعبئتهم في المساهمة في الوقاية والحد من انتشار وباء فيروس كورونا.

ارتأينا أن نختم موضوع دراستنا ببعض الاقتراحات والتوصيات التي نأمل أن تطبق وتؤخذ بعين الاعتبار ومن أهمها:

- ضرورة تحقيق الأمن العام وتجسيد روح التعاون بين السلطة والمواطنين بهدف مواجهة جائحة كورونا.

- ضرورة الالتزام بالتدابير الاحترازية التي وضعتها الحكومة الجزائرية.

- تشجيع التعاون والتنسيق الدولي لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد-19) بإعتبار جائحة كورونا وباءا عالميا صحيا.

- التنسيق مع منظمة الصحة العالمية من أجل التصدي لفيروس كورونا (كوفيد-19).

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم:

ب- المعاجم:

1. معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004.

2. جمال الدين أبو الفضل محمد مكرم، لسان العرب ابن منظور، المجلد الرابع، دار المعارف، مصر، 1981.

ت- القوانين:

أولا: باللغة العربية

1. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، لسنة 2011.

2. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

3. قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 لسنة 2018.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Loi n 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, journal officiel de la république française n0072, du24 mars 2020.

2. Loi n 2020-365 du 30 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, journal officiel de la république française n0078, du 31 mars 2020.

د- المراسيم التنظيمية:

أولا: المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 82.

ثانيا: المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 15 المؤرخة في 21 مارس 2020.

2. المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ج ر عدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020.

3. المرسوم التنفيذي رقم 20-72 مؤرخ في 28 مارس سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر، عدد 17، مؤرخة في 28 مارس 2020.

4. المرسوم التنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 02 أفريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر، عدد 19، مؤرخة في 02 أفريل 2020.

5. المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 05 أفريل 2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر، عدد 20، مؤرخة في 05 أفريل 2020.

6. المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أفريل 2021، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته وتعديل أوقاته، ج ر، عدد 24، مؤرخة في 23 أفريل 2021.

7. المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المتعلق بسن احكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، الصادر بالجريدة الرسمية المغربية العد التاسع بعد المائة تحت رقم 6867 مكرر بتاريخ 2020/04/24.

8. المرسوم التنفيذي رقم 21-544 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتضمن إحداث جواز التلقيح، ج ر، عدد 99، مؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

هـ- القرار:

1. القرار الوزاري 055 المؤرخ في 21 جانفي 2021 يحدد الأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجيين والتقييم وإنتقال الطلبة في ظل فترة كوفيد-19، بعنوان السنة الجامعية 2020.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب:

1. حسام مرسى، أصول القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 2012.

2. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، ط 1، القاهرة، 1957.

3. عبد الرؤوف هاشم بسيونى، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007.

4. علي خطار شطناوي، القانون الإداري الأردني، الكتاب الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2009.

5. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومه، بوزريعة - الجزائر، 2003.

6. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2008.

7. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.

8. محمد على حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2015.

9. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

ب- البحوث الجامعية:

أولا: أطاريح الدكتوراه

1. يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

ثانيا: رسائل الماجستير

1. صوالحية عماد، الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أم البواقي، الجزائر، 2012-2013.

ثالثا: مذكرات الماستر

1. بن عبد السلام سفيان- بن حامد خير الدين، وسائل الضبط الإداري في الوقاية من فيروس كورونا كوفيد 19 في الجزائر، مذكرة ضمن مقتضيات الحصول على شهادة الماستر تخصص القانون الإداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الوادي، الجزائر، 2020-2021.

2. سارة قابوسة، وآخرون، تدابير الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الوادي، الجزائر 2021.

3. قاسمي حفصة– بن مولاي خديجة، آليات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أدرار، الجزائر، 2020–2021.

4. هادفي محمد أمين، تدابير الضبط الإداري في مواجهة فيروس كورونا (كوفيد 19) في الجزائر على المستوى المحلي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص القانون الإداري، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تبسة، الجزائر، 2020–2021.

ج– المقالات العلمية

1. أبو القاسم عيسى، نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 2، 2020.

2. أحسن غربي، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، السنة الثامنة، العدد6، 2020.

3. إياد خلف محمد جويعد– إيمان عبيد كريم، الحماية التشريعية للحريات العامة، مجلة أبحاث العلوم السياسية، المجلد 2013، العدد 23، 2013.

4. بن عياد جليلة، حباني كمال، حماية الصحة العمومية في الجزائر خلال جائحة فيروس كورونا (كوفيد–19)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد05، العدد03، 2020.

5. بونجار مصطفى، مواجهة وباء فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 09، العدد 04، 2020.

6. تبينة حكيم، بن ورزق هشام، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا –كوفيد 19–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 06، العدد 02، 2020.

7. سلوى بوشلاغم، تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باريس، فرنسا، المجلد 09، العدد 04، 2020.

8. سليماني صفية – شنوف العيد، الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية الصحية وأثرها على دولة القانون في دول المغرب العربي الجزائر والمغرب، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2020.

9. شريط وليد– بن ناصر وهيبة، سلطات الضبط الإداري في ظل الظرف الاستثنائي "فيروس كورونا كوفيد 19 انموذجا"، مجلة افاق للعلوم، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد05، العدد 04، 2020.

10. شيخ عبد الصديق، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد19، 2020.

11. عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد–19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد05، العدد02، 2020.

12. فريد دبوشة، ضمانات حماية الحقوق والحريات خلال حالة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد 19 في الجزائر، مركز جيل البحث العلمي: سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام الثامن، العدد 32، 2021.

13. لدغش سليمة – لدغش رحيمة، الضبط الإداري في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 09، العدد 04، 2020.

14. ليلى بن بغيلة، الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد التاسع، العدد السابع عشر، 2020.

15. مخلط بلقاسم– بن غربي أحمد، حالة الطوارئ الصحية لمجابهة فيروس كورونا وأثرها على حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021.

16. مخلوفي مليكة، أثر جائحة كورونا على تفعيل تطبيق المادة 459 من قانون العقوبات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، عدد 1، 2021.

17. منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد–19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34 (عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19)، 2020.

18. نورة موسى، إجراءات الضبط الإداري لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد 19) وجهود الإدارة في حماية المواطنين، مجلة البحوث القانونية، العدد 12، 2021.

19. ولد أحمد تنهنان– بشيري عبد الرحمن، الآليات القانونية لحماية الصحة العامة خلال الأزمات الصحية (جائحة كورونا لعام 2020 نموذجا)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 02، 2020.

د– المحاضرات

1. سليماني السعيد، ملخص محاضرات في مادة القانون الاداري: النشاط الاداري: الضبط الاداري+ المرفق العام، لطلبة سنة أولى ليسانس– ل م د –، 2019/2020.

هـ– المواقع الإلكترونية

1. دستور منظمة الصحة العالمية المنبثق عن مؤتمر الصحة الدولي **https://www.who.int/about/governance/constitution**

2. ندى عبروس، رسميا.. إجبارية تقديم جواز التلقيح للدخول إلى الأماكن العامة، منشور على الموقع الإلكتروني:**http://dznews.dz/DeepAlgeria/7174–.html**

3. محمد عبد المومن، إلزامية تقديم جواز التلقيح على الحدود وفي بعض الفضاءات العامّة.. في الجريدة الرسمية، منشور على الموقع الإلكتروني: **https://www.elbilad.net/national/–100749**

4. الجزائر تفرض "جواز التطعيم" ضد كورونا لدخول البلاد ومغادرتها والمشاركة في النشاطات الاجتماعية، منشور على الموقع الالكتروني: **https://ar.rt.com/s1j8**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و عرفان .....

الإهـــداء .....هـ

الإهـــداء .....

قائمة المختصرات: .....

مقدمـــة .....أ

الفصل الأول: الإطار النظري العام لتدابير الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا: الضبط الإداري الصحي 6

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري الصحي 8

المطلب الأول: حماية الصحة العامة 8

الفرع الأول: مفهوم الصحة العامة 8

أولا: تعريف الصحة: 8

ثانيا: تعريف الصحة العامة: 11

الفرع الثاني: الصحة العامة كعنصر من عناصر الضبط الإداري في الجزائر 12

المطلب الثاني: تدابير حماية الصحة العامة 13

الفرع الأول: لوائح الضبط.....14

أولا: الحظر أو المنع: 15

ثانيا: الإذن المسبق (الترخيص).....16

ثالثا: الإخطار السابق.....17

رابعا: تنظيم النشاط.....18

الفرع الثاني: القرارات الإدارية الفردية.....18

الفرع الثالث: التنفيذ الجبري المباشر 19

المبحث الثاني: نطاق تدابير الضبط الإداري الصحي بين الظروف العادية وحالة الطوارئ الصحية .. 21

المطلب الأول: تدابير الضبط الإداري الصحي لانتشار فيروس كورونا في الظروف العادية 21

الفرع الأول: السلطات المختصة بإتخاذ التدابير الوقائية والحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) على المستوى المركزي 22
أولا: رئيس الجمهورية 22
ثانيا: الوزير الأول 24
ثالثا: الوزراء 25
الفرع الثاني: السلطات المختصة بإتخاذ التدابير الوقائية والحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) على المستوى المحلي 26
أولا: الوالي 26
ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي: 28
ثالثا: اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته 28
رابعا: المصالح المختصة بالصحة 29
المطلب الثاني: تدابير الضبط الإداري الصحي لانتشار فيروس كورونا في حالة الطوارئ الصحية... 30
الفرع الأول: التكييف القانوني لحالة الطوارئ الصحية 30
أولا: مفهوم حالة الطوارئ الصحية 30
ثانيا: شروط وضوابط حالة الطوارئ 32
ثالثا: إعلان حالة الطوارئ الصحية في الجزائر 33
الفرع الثاني: النموذجان المغربي والفرنسي في إعلان حالة الطوارئ الصحية 35
أولا: حالة الطوارئ الصحية بالمغرب 35
ثانيا: حالة الطوارئ الصحية بفرنسا 36
خلاصة الفصل: 38
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لتدابير الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا في الجزائر .....
المبحث الأول: التدابير القانونية للحد من إنشار فيروس كورونا 41
المطلب الأول: تقييد الحريات العامة والفردية 41

الفرع الأول: تقييد حرية التجارة 42
أولا: الغلق الإداري 42
ثانيا: إجراء الغلق المؤقت للأنشطة التجارية..... 43
الفرع الثاني: تقييد حرية النقل 43
الفرع الثالث: تقييد حق التجمع 45
المطلب الثاني: تنظيم المرافق العامة والمؤسسات العمومية 48
الفرع الأول: منح عطل إستثنائية وتنظيم نقل المستخدمين 48
الفرع الثاني: تشجيع العمل عن بعد 49
الفرع الثالث: نظام التراخيص والتسخير..... 50
المبحث الثاني: التدابير المادية للحد من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) 53
المطلب الاول: التنفيذ الجبري (المباشر) 53
الفرع الأول: تعريف التنفيذ الجبري 53
الفرع الثاني: حالات تطبيق التنفيذ الجبري..... 54
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية والجزائية 57
الفرع الأول: الجزاء الإداري..... 57
أولا: تعريف وصور الجزاء الإداري..... 57
ثانيا: خصائص الجزاء الإداري..... 59
الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية 60
خلاصة الفصل:..... 63
خاتمة 65
قائمة المراجع..... 68
فهرس المحتويات..... 78
ملخص 81

ملخص

اتخدت الجزائر العديد من التدابير فيما يخص الظرف الإستثنائي للحد من انتشار فيروس كورونا،حيث سخرت سلطات الضبط الإداري المركزية والمحلية جميع ما من شأنه الحد من إنتشار الوباء من وسائل مادية وبشرية ، كما سنت العديد من الاوامر والمراسيم التنفيذية كي لا يكون هناك مس غير مشروع لحقوق الأفراد ، وتاكيدها بتدابير اخرى ردعية في ظل تزايد احصائيات الوباء ، ولجات لفرض بعض القيود والجزاءات الادارية والهدف الوحيد هو الحفاظ على الأمن العام بصفة عامة والصحة العامة بصفة خاصة.

الكلمات المفتاحية: سلطات الضبط الاداري ، التدابير الوقائية، الحفاظ على الصحة العامة، الجزاءات الادارية.

Abstract

Algeria has taken a number of measures to curb the spread of the corona-virus. in which central and local administrative control authorities and all material and human means to curb the spread of the epidemic have been harnessed, It has also enacted numerous executive orders and decrees so that there is no unlawful infringement of individuals' rights and emphasizing other deterrent measures in light of the growing statistics of the epidemic, It resorted to certain restrictions and administrative sanctions and the sole objective was to maintain public security in general and public health in particular.

Keywords: preventive measures, preservation of public health, Administrative Control Authorities, administrative sanctions